الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرسم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:ط1: M20075104161

رقم التسجيل:ط2: M20064094172

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التأمينات والبنوك

تقييم مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بالقواعد الاحترازية

إعداد الطالب (ة):

- **صديقي رقية**
- **جميات سهام**

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:			
اسم ولقب الأستاذ	**الرتبة**	**الجامعة**	**الصفة**
		جامعة المسيلة	رئيسا
غفصي توفيق		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

شكـــر وعرفان :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره وأثني عليه الثناء كله سبحانه وتعالى على ما أعطاني من قدرة وصحة لإتمام هذا العمل، والذي من خلاله أترجم معاني الاحترام والتقدير لكل من ساهم ولو بكلمة في إنجازه، وأسأل الله عز وجل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم .

أتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان والاحترام والعرفان بالجميل

للأستاذ المشرف : **غفصي توفيق**

ونتقدم بالشكر إلى كل أساتذة جامعة المسيلة وخاصة أساتذة العلوم الاقتصادية وعلى كل المعلومات التي قدموها لنا طيلة المشوار الدراسي .

إهداء :

إلى من قال فيهما المولى عزل وجـــــــــل

بسم الله الرحمن الرحيم : "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(24) " سورة الإسراء (الآية 24).

واللذان ربياني على الفضيلة وكانا منبع الحنان وذرع الأمان

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرها .

- ❖ إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة
- ❖ إلى كل أصدقائي وزملائي الطلبة .
- ❖ إلى كل من أسدى لي العون ولو بكلمة.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية و الاحترام

صديقي رقية

إهداء :

الحمد لله الذي أنار قلبي بنور العلم فكساني بثوبه محبة

وإخلاص أهدي ثمرة جهدي عملي وجهدي إلى التي جعل

الله الجنة تحت أقدامها ..إلى من أوقدت أصابعها شموعا لتنير

دربي ....إلى رمز الصبر والتحدي ....إليك.....أمي الغالية

أطال الله في عمرك ...إلى من علمني العزة والكرامة...

إلى من رباني على الأخلاق الحميدة والنبيلة ..إلى من وهبني عمره

وجهده .....إليك..... أبي الغالي

وإلى جميع أخوتي وأخواتي وزملائي وزميلاتي .

جميات رقية

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم التزام شركات التأمين الجزائرية بالقواعد الاحترازية المنظمة لنظام الملاءة من خلال التطرق إلى مفهوم الملاءة المالية ومتطلباتها وفق المشرع الجزائري، كما تناولت الدراسة القواعد المنصوص عليها في هذا الإطار ولأجل ذلك قمنا بدراسة وتحليل المعطيات لكل شركات التأمين الجزائرية (عمومية، خاصة) خلال الفترة الممتدة من (2016-2018)، وتم التوصل إلى أن غالبية الشركات تلتزم بتكوين أرصدة تقنية وتمثيلها في شكل أصول مقبولة وفي شكل قيم الدولة، كما أن كل الشركات تتمتع بهامش الملاءة يفوق الحد الأدنى التنظيمي بعدة مرات ما يظهر قوة ومتانية هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، الملاءة المالية، القواعد الاحترازية

Summary:

This study aims to assess the commitment of Algerian insurance companies to the precautionary rules regulating the solvency system by addressing the concept of financial solvency and its requirements in accordance with the Algerian legislature, and the study also addressed the rules stipulated in this framework, and for this we have studied and analyzed data for all Algerian insurance companies (public and private) During the period from (2016-2018), it was concluded that the majority of companies are committed to forming technical assets and representing them in the form of acceptable assets and in the form of state values, and that all companies enjoy a solvency margin that exceeds the regulatory minimum several times, which shows the strength and durability of the latter.

Key words: insurance companies, solvency, prudential rules.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
بسم الله الرحمن الرحيم	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة بالعربية	
ملخص الدراسة بالإنجليزية	
فهرس الموضوعات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار العام للتأمين	
المبحث الأول : عموميات حول التأمين	20
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين	20
المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين	25
المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين	26
المطلب الرابع: أهمية التأمين	33
المبحث الثاني: قطاع التأمين في الجزائر	35
المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر	35
المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر	39
المطلب الثالث: منتجات التأمين في الجزائر	48

فهرس الموضوعات:

الفصل الثاني: القواعد الاحترازية المنظمة لعمل شركات التأمين الجزائرية	
المبحث الأول : الملاءة المالية في شركات التأمين	54
المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية في شركات التأمين	54
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين.	58
المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين	60
المبحث الثاني: التنظيم الاحترازي في شركات التأمين	67
المطلب الأول: ماهية التنظيم الاحترازي في شركات التأمين	67
المطلب الثاني: ضرورة التنظيم الاحترازي في شركات التأمين	69
المطلب الثالث: مضمون التنظيم الاحترازي في شركات التأمين	73
المطلب الرابع: التنظيم الاحترازي لشركات التأمين في الجزائر	79
المبحث الثالث: تقييم التزام شركات التأمين بالقواعد الاحترازية	87
المطلب الأول: الالتزام بتكوين و تحديد الأرصدة التقنية	87
المطلب الثاني: الالتزام بتمثيل الالتزامات التنظيمية	89
المطلب الثالث: تكوين هامش الملاءة المالية	94
خاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	102
تم بحمد الله	

فهرس الجداول:

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(01)	مخاطر شركات التأمين	70
(02)	تطور المخصصات التقنية حسب الشركات(2016-2018)	88
(03)	التوظيفات المالية حسب الأصناف للفترة 2016-2018.	90
(04)	تغطية الالتزامات التنظيمية حسب شركات التأمين بالأصول المقبولة (2016-2017-2018)	91
(05)	تغطية الالتزامات التنظيمية حسب شركات التأمين بقيم الدولة(2016-2017-2018)	93
(06)	تطور هامش الملاءة المالية لشركات التأمين لسنوات (2016-2017-2018)	95
(07)	مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين لسنوات (2016-2017-2018)	97

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
(01)	المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين	

قائمة الإختصارات:

الاختصار	الدلالة
SAA	الشركة الجزائرية للتأمين
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين
CAAT	الشركة الجزائرية للتأمينات
CASH	شركة تأمين المحروقات
GAM	التأمينات العامة المتوسطية
SALAMA	شركة سلامة للتأمينات الجزائرية
TRUST	تراست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين
ALLIANCE	أليانس للتأمينات
CIAR	الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين
2A	الجزائرية للتأمينات
AXA AAD	أكسا لتأمينات الجزائر للأضرار
MAATEC	تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة
CNMA	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
MACIR VIE	شركة مصير للحياة
TALA	شركة تأمين لايف الحياة
SAPS	شركة التأمين الاحتياط و الصحة
CAARAMA	شركة كرامة للتأمين
CARDIF	شركة كارديف تأمينات الجزائر
AXA AVIE	أكسا لتأمينات الجزائر للحياة
LE MEUTUALIST	شركة التأمين التعاضدي
AGLIC	الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الحياة
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين

مقدمة

يضمن قطاع المالي ثلاث قطاعات متباينة النشاط وهي قطاع البنوك وقطاع خدمات الاستثمار وقطاع التأمين، ولكنها تشترك في هدف واحد يتمثل في تمويل الاقتصاد، لذلك فإن الأهمية الاقتصادية للتأمين تنعكس على الحياة الاجتماعية من خلال الأمان الذي يتحقق في نفوس المستأمنين، حيث يؤمن الفرد ضد ما قد يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه وتؤثر في استقرار وتماسك أسرته.

كما تعمل شركات التأمين على تقليل حدوث بعض المخاطر من خلال استعانتها بالخبراء والإحصائيين لدراسة المخاطر واقتراح وسائل تمنع تحقق الخطر وتقليل الخسائر مما يجعلها عرضة للمخاطر وعليه يجب على هذه الشركات الوفاء بالقواعد الاحترازية الموضوعة من قبل هيئات الرقابة للدولة على التأمين للحد من هذه المخاطر التي تهدد ملاءتها المالية.

1. طرح الإشكالية:

ما مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بالقواعد الاحترازية ؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالملاءة المالية لشركات التأمين؟
- ما هو التنظيم الاحترازي في شركات التأمين؟
- فيما تتمثل القواعد الاحترازية المنظمة لنظام الملاءة في شركات التأمين الجزائرية ؟
- ما مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بتكوين وتحديد الأرصدة التقنية ؟
- ما مدى التزام شركات التأمين بتمثيل الالتزامات التنظيمية ؟
- ما مدى التزام شركات التأمين بتكوين هامش الملاءة ؟

2. فرضيات الدراسة :

- يقصد بالملاءة المالية لشركات التأمين مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها.
- التنظيم الاحترازي هو مجموعة من القواعد التي يجب احترامها من طرف شركات التأمين من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المتعاملين.
- يتضمن التنظيم الاحترازي في الجزائر مجموعة من القواعد ذات العلاقة بالملاءة المالية التي تسمح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم ويتعلق الأمر بـ: مستوى هامش الملاءة ومستوى المخصصات التقنية وتمثيل الالتزامات التنظيمية.
- تلتزم شركات التأمين الجزائرية بتكوين وتحديد الأرصدة التقنية من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء .
- تلتزم شركات التأمين الجزائري بتمثيل الالتزامات التنظيمية التي تكون بأصول مقبولة وبقيم الدولة بنسب المنصوص عليها.
- تلتزم شركات التأمين الجزائرية بتكوين هامش ملاءة وفق الحد الأدنى المطلوب من الديون التقنية والحد الأدنى المطلوب من الأقساط الصافية بعد الاكتتاب.

3. أهمية الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لعدة أسباب أهمها:

- صدور المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق لـ28مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ومدى التزام شركات التأمين الجزائرية بشروط هذا المرسوم.
- صدور المرسوم التنفيذي 13-115 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق لـ28 مارس 2013م المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- مدى تقيد شركات التأمين الجزائرية بالقواعد الاحترازية وتطبيقها.

4. دوافع الدراسة:

ترجع أسباب هذه الدراسة إلى ما يلي:

- أهمية الموضوع ، حيث أن موضوع التنظيم الاحترازي يعد طريق معبد لشركات التأمين للمحافظة على ملاءتها المالية.
- توسع نشاط شركات التأمين وبروزها في القطاع الاقتصادي بالجزائر.

5. أهداف الدراسة:

- التعرف على شركات التأمين الجزائرية الناشطة في السوق.
- التعرف على القواعد الاحترازية المعمول بها في نظام التأمين الجزائري.
- تقييم التزام شركات التأمين الجزائرية بالقواعد الاحترازية
- مواكبة القواعد الجديدة للملاءة المالية .

6. منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تقديم مفهوم التأمين بصفة عامة و التنظيم الاحترازي بصفة خاصة في الجزائر ، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من المعلومات، المعطيات والإحصائيات المحصل عليها.

7. هيكل الدراسة:

قصد الإلمام بأهم الجواب الرئيسية للدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة تم تقسيم البحث إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري، فخصصنا المبحث الأول لنشأة ومفهوم التأمين وأنواعه ومدى أهميته، أما في المبحث الثاني فتناولنا التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر وهيكله ثم منتجات التأمين في الجزائر.

أما في الفصل الثاني الذي يتحدث عن القواعد المنظمة لشركات التأمين فتناولنا في مبحثه الأول الملاءة المالية في شركات التأمين والعوامل والمخاطر التي تؤثر عليها، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية التنظيم الاحترازي لشركات التأمين ومضمونه، وفي المبحث الثالث تقييم التزام شركات التأمين الجزائرية بالقواعد الاحترازية .

لينتهي بحثنا بخاتمة وهي خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة النظرية و التطبيقية.

الفصل الأول : الإطار العام للتأمين

المبحث الأول : عموميات حول التأمين

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين

المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين

المطلب الرابع: أهمية التأمين

المبحث الثاني: قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الثالث: منتجات التأمين في الجزائر

تمهـــيد :

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة، و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك و هو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، و الذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فأقمت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، و بدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، و الذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 و بذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

المبحث الأول : عموميات حول التأمين

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

منذ أن وُجِد الإنسان حاول البحث عن الحماية ضد الأخطار المحيطة به والمتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة، فحاول بالبدء حماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه، ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته(السكن، الحيوانات) فولد التأمين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها منهم، وبعدها عُرِف التأمين وتنوعت مجالات تطبيقه.

أولا: نشأة التأمين

عرفت المجتمعات البشرية نظام التأمين منذ العصور الأولى، بصورة بدائية وليست بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر، وذلك أن الإنسان في العصور الأولى لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في وقتنا هذا نتيجة للتطورات الصناعية و التجارية، فالإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية و الضرورية، وفي هذا الإطار كانت المجتمعات البشرية الأولى توفر احتياجاتها وفقا لفكرة التعاون البدائي الذي عرف آنذاك، والذي كان يتمثل في تكاثف إعطاء القبيلة في القيام بخدمات معينة، أو تعويض أخطار لصالح فرد أو مجموعة من أفراد القبيلة [1].

كان أول من عرف نظام التأمين هم المصريون، فقد كونوا جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن من بناء وتجهيز للقبور بكافة المستلزمات، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد، فهداهم هو تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة

[1] بوجنان خالدية، **طرق و أساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015/2014 ، ص:3.

بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين أعضائها، ويقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة.

ومن صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى أن الأفراد يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة لمرضهم أو عجزهم أو بلوغهم سن الشيخوخة إلى غير ذلك، فإذا ما قرر الفرد المعرض للخطر تكوين احتياطي خاص لمقابلة الخسائر، في هذه الحالة سوف يخفف وجود هذا الاحتياطي من وطأة الخسارة عقب حدوثها [1].

في العصور الوسطى ظهر ما يسمى بالتأمين التبادلي نتيجة ظهور فكرة التعاون و التبادل بين أفراد المجموعة الواحدة على تحمل ما يلحق، بأي عضو من أعضائها من ضرر أو خسارة [2].

كما يذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورها المتعددة، ففقي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عنها وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو نبسة رأسماله في الرحلة [3].

لقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الحصول على الأمان هو مجال المخاطر البحرية، إثر انتشار التجارة البحرية [4] ، ففي عهد الحضارات القديمة كالأغريقيين واليابانيين والآشوريين والهندوس، ازدهر التبادل التجاري عن طريق البحر، ولكن المخاطر البحرية خاصة مخاطر القرصنة وغرق السفن حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، ليظهر بعد ذلك ما

---

[1] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص:29.

[2] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين**، ديوان المطبوعات، مصر، 2000، ص:48.

[3] عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين(الأصول العلمية والعملية)**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط6، مصر، 1980، ص:116.

[4] إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1986، ص:30.

يسمى بـالقرض البحري الكبير [1] أي عقد المخاطرة الجسيمة، تتلخص هذه الفكرة التي يقوم عليها القرض في أن يقوم صاحب السفينة بقرض مبلغ من المقرضين البحريين ويتم الاتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة سالمة يحصل المقرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض إضافة إلى قيمة القرض، وتضيع له هذه الفائدة في حالة عدم وصول السفينة سالمة [2].

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فقد عرف بدايات صعبة، حيث كان ينظر إليه على أنه عمل مناف للأخلاق على اعتبار أن وفاة شخص معين(المؤمن عليه) قد يحدث كسبا ماديا للغير كما أن المؤمن عليه ينظر إليه على أنه عمل صعب، إلى المدى الذي يجعل من اكتتاب التأمين لمصلحة شخص معين سببا للتعجيل بوفاته [3].

وفي سنة 1653 ظهر في فرنسا ما يسمى بنظام التونتين وهذا الأسلوب في التأمين على الحياة قائم على القمار والمصادفة البحتة، حيث ينفق بموجبه مجموعة من الأشخاص مقابل أن يساهم كل واحد منهم بمبلغ معين يدفعه كاشتراك سنوي على أن يؤول نصيب من يتوفى منهم إلى بقية الأعضاء الذين لا يزالون على قيد الحياة، وكان توزيع حصص المتوفين، يتم في فترات دورية أو في مواعيد محددة، والواضح أن هذا النظام كان يهدف إلى تحقيق ربح للمشتركين لا إلى تغطية مخاطر يتعرضون لها [4].

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباع والنشر، لبنان، 1998، ص:12

[2] Jean Bigot et autres**, traité de droit des assurances, tome1, d'assurances, entreprises et organisme**, France, 3ED, Delta, L,G,D,J, p:7.

[3] Jean Francois Carlot**, la place de l'assurance dans la gestion des risques,** 179 KB, paris, 14 november 2003, p:6.

[4] عبد الودود يحي، **التأمين والحياة**، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، مصر، 1964، ص:8.

وفي القرن 20 شهد فيه التأمين تطورا ملحوظا، حيث ترشحت أكثر أشكال التأمين الموجودة سابقا، بفعل تحسن مستوى المعيشة والاعتماد على احصائيات أكثر دقة من ناحية أشكال جديدة من التأمينات [1].

ثانيا: مفهوم التأمين

❖ **المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتأمين:**

✓ **مفهوم التأمين: لغة:**

مشتق من الأمن وهو ضد الخوف، أمن أمنا وأمانا وأمانة ومنه الأمانة، بمعنى الوفاء والإيمان بمعنى التصديق [2].

✓ **مفهوم التأمين: اصطلاحا:**

هو نظام اجتماعي يهدف إل تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير المؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد من الخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر [3].

---

[1] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص:4.

[2] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2001، ص:9.

[3] بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار**، رسالة ماجستير غير منشورة، طلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2011، ص:6.

❖ **مفهوم التأمين من الناحية القانونية:**

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري حيث قال"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن " [1].

❖ **مفهوم التأمين من الناحية الاقتصادية:**

يعرف Neat التأمين بأنه:"عمل من أعمال الإدارة والتنظيم وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من حالات مفردة"[2].

❖ **مفهوم التأمين من الناحية الفنية:**

يرى سلميان بن إبراهيم بن ثنيان أن "التأمين هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهتمها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين" [3].

❖ **مفهوم التأمين من الناحية الفقهية:**

من أشهر وأدق تعريف للتأمين من الناحية الفقهية نجد تعريف الأستاذ hammer لأنه ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة، فهو ينطبق على التأمين من الأضرار، بفرعيه: التأمين

---

[1] خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص:98.

[2] بالي مصعب، **مرجع سابق**، ص:5.

[3] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزن، بيروت، 2003، ص:38.

على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المدينة، وعلى التأمين على الأشخاص، وهو يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له(نظير دفع قسط) على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، هذا التعهد بمقتضاه، يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن تجميع من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء [1].

المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين

هناك عدة شروط أساسية يقوم عليها التأمين يجب مراعاتها وهي [2]:

1. أن يكون الخطر محتمل الحدوث:

وهذا يعني بأن لا يكون الخطر مؤكد الحدوث لأن هذا الأمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين، فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة مادية محتملة(قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى الدفع من ناحية لأقصى خسارة مادية محتملة(قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للمؤمن له، فسيرفض أيضا لأن قيمة القسط الصافي في مثل هذه الحالة ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين(أو مبلغ التأمين).

2. أن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلاً:

يقتضي أن يكون شرط الخطر محتمل الحدوث ضرورة أن يكون الخطر أمرا مستقبلا، فمضمون هذا الشرط يشير إلى وقوع هذا الاحتمال مستقبلا فقط، أما إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد تحقق في الماضي أو زال عند التعاقد، يعد عقد التأمين باطلا، فمثلا إذا

---

[1] بوجنان خالدية، **مرجع سابق**، ص:43.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص:79.

ثبت أن التأمين على سلامة نقل البضائع قد انعقد في تاريخ كانت فيه هذه البضائع قد هلكت فعلا فهنا يكون التأمين باطلا، لأن الخطر لم يكن حدثا مستقبلا.

3. ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن :

يقتضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إداري بحت من جانب المؤمن له، أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن عليه عرضا، وغير متصل بإرادة المستفيد من التأمين أو المؤمن له، أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة لأسباب مختلفة منها[1] :

- ✓ أن المستأمن يتعمد إحداث الخسارة عادة إذا كان متوقع لقيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل أو الدخل الذي سيفقده.
- ✓ عند تعمد المستأمن الأضرار بنفسه عمدا لا يقتصر الضرر هنا عليه فقط في كثير من الأحيان بل يمتد إلى المجتمع أيضا.
- ✓ إن التعمد المشار إليه هنا يؤدي من الناحية الفنية إلى الإخلال بالأصول العلمية والإحصائية التي يقوم عليها نظام التأمين من ناحية قياس الخطر وحساب الأقساط .

المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين

سوف نتطرق في هذا المطلب أولا إلى أنواع التأمين وبعدها نتطرق إلى مبادىء التأمين وخصائصه.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص:79.

أولا: أنواع التأمين

من أبرز تقسيمات التأمين نذكر ما يلي:

1. **التقسيم من الناحية النظرية:** هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء التقسيم من الناحية النظرية من أهمها :

أ. **عنصر التعاقد** :هنا نجد نوعان من التأمين من حيث الإجبار، والاختيار في التقاعد لذا يقسم التأمين إلى نوعين [1]:

- **التأمين الاختياري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي في هذا النوع تتوفر حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشأة كافة أنواع التأمين التي يتوفر فيها عنصر الاختيار مثل التأمين على الحوادث.

- **التأمين الإجباري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم، بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار هو أساس التعاقد من قبل الدولة، يشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز والوفاة.

ب. **حسب الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:** وهنا نجد نوعين من التأمين : التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي [2].

- **التأمين التجاري:** ويقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يمثل

[1] المرجع السابق، ص:55-56.

[2] طارق عبد العال حمادة، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص:67.

قسط التأمين الجزء الذي يغطي الخطر منها بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تصل إليها هذه الهيئات.

- **التأمين الاجتماعي:** ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي يهدف هذا النوع إلى تحقيق الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة، في المجتمع من أخطاء يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها.

ج. طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض: طبقا لهذا الأساس نجد نوعان من التأمين: التأمينات النقدية والتأمينات على الخسائر [1]:

- **التأمينات النقدية:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذا أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية، أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة المقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر.

- **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية، بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

2. التقسيم من الناحية الموضوعية: يقسم التأمين من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة أقسام: التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات والتأمين من المسؤولية .

---

[1] محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان وآخرون، **الأنظمة المحاسبية المختصة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص:120.

أ. **التأمين على الأشخاص:** وهو كل تأمين يتضمن خطر يكون فيه الشخص محلا للتأمين، ويتعلق الخطر بشخص المؤمن له، وهذا الخطر قد يكون الموت كما في التأمين لحالة الوفاة، وقد تكون الحياة في التأمين على الحياة لحالة البقاء أو قد تكون الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت كما في التأمين من الحوادث وقد يكون المرض كما في التأمين من المرض والتأمين الشخصي له أربعة أنواع وهي [1]:

- **التأمين من المرض:** وهو عقد يتم بموجبه دفع أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن لقاء ذلك بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقسام، ويرد له مصروفا للعلاج والأدوية كلها أو بعضها وذلك في حالة ما إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين والخطر المؤمن منه وقد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية، وقد يشمل العمليات الجراحية فقط إلى غير ذلك.

- **تأمين الزوج والأولاد:** وهو أن يتفق المؤمن له على قيام المؤمن بدفع مبلغ معين لقاء أقساط يتفق عليها في حالة زواج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينا، وفي حالة عدم زواج المؤمن له، فإن الأقساط المدفوعة تعتبر خاصة بالمؤمن، وينتهي التأمين وأما التأمين على الأولاد فيتم الإنفاق فيه لمدة معينة وفي حالة ولادة أي طفل يقوم المؤمن بدفع مبلغ من المال متفق عليه مسبقا.

- **التأمين من الإصابات:** ويسميه البعض بالحوادث الشخصية وهو التأمين الذي بموجبه يتعهد المؤمن، بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو مبالغ أة منافع، في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمية أو العجز، بسبب الحوادث وهذا النوع من التأمين يشبه إلى حد ما التأمين من المرض وذلك فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن له وكذلك من مبالغ المصروفات والعلاج والأدوية.

---

[1] المرجع السابق، ص:52.

- **التأمين على الحياة:** وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يدفع لشخص آخر يسمى المؤمن له أو ورثته أو المستفيد المبين في العقد مبلغا معينا من المال، وذلك عند حدوث الوفاة أو عند أي حدث آخر متفق عليه، ويقوم المؤمن له، بدفع مبلغا من المال تسمى الإقساط دفعة واحدة أو على دفعات دورية.

ب. التأمين على الممتلكات: وهذا النوع من التأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له، وهو يضمن أنواعا عديدة من أشهرها [1]:

- **التأمين من الحريق:** وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأَضرار الناشئة عن الحريق، في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة، في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن بقدر نسبة الخطر المعرض له ولم يقتصر التأمين على الحريق على مجرد تغطية أخطار الحريق بل امتدت إلى ضمان أشياء أخرى مثل: أضرار الصاعقة وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة والإضاءة إلى غير ذلك...
- **التأمين البحري:** وهو عقد بمقتضاه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له على ضرر يتحمله بمناسبة رسالة بحرية ويتمثل في خسارة حقيقية في قيمة الشيء وذلك مقابل قسط وفي حدود مبلغ معين لا يمكن أن يتجاوز قيمة الأشياء الهالكة.
- **التأمين من السرقة:** وبموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر، والأضرار التي تصيب الأول المؤمن له بسبب السرقة سواء وقعت بالليل أو بالنهار.
- **التأمين على الماشية:** عقد التأمين يبرمه صاحب المواشي، بسببه يتضمن دفع التعويض له عن الخسارة التي تلحق به، ويتم عادة تقدير قيمة التعويض على أساس سعر السوق،

[1] أحمد صلاح عطية، <u>محاسبة شركات التأمين</u>، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009، ص:67.

في تلك الفترة أما الأسعار التي تعمل بها الشركة عادة فتعتمد على خبرة الشرطة والإحصاءات المتوفرة لديها .

- **التأمين على المزروعات:** والمقصود بهذا العقد حماية أموال المزارع، واستقرار مستواه المعيشي وتأمين المحاصيل الزراعية يحمي المزارعين من هلاك محاصيلهم، ويمنحهم الائتمان والتشجيع في التوسع الزراعي والاستقرار في الاقتصاد وهذا نوع من التأمين يشمل الأضرار الناشئة، من العوامل الطبيعية وسعر التأمين يقدر عادة على أساس الإحصائيات المتوفرة.

- **التأمين على النقد في الخزائن:** ويقصد به العقد تعويض المؤمن له عن الأَضرار التي تصيب النقود أثناء خزنها في خزائن مخصصة لهذا الغرض.

- **التأمين من المسؤولية:** وهذا العقد بمقتضاه يضمن المؤمن المستأمن من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بداعي المسؤولية، فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤولية عن طريق أدائه للغير الذي أصابه الضرر[1].

ثانيا: مبادئ التأمين

تتمثل مبادئ التأمين فيما يلي:

1. **مبدأ منتهى حسن النية:** يخضع لهذا المبدأ كافة وثائق التأمين سواء كانت وثائق تأمينات أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية، و يقضي هذا المبدأ بتوخي منتهى حسن النية لدى طرفي العقد بعضهما البعض[2]، فحسب نية المؤمن له تجاه المؤمن تقتضي من الأول أن يدلي بكافة البيانات أو الحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب كما يجب أن تكون هذه

[1] شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، **محاسبة منشآت التأمين**، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والوسائل التعليمية، 2009، ص:25.

[2] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998، ص:143.

البيانات صحيحة ومطابقة للواقع سواء تعلق الأمر بموضوع التأمين ودرجة التعويض للخطر عند التعاقد، وأثناء سريان العقد، فإذا أدلى المؤمن له ببيانات خاطئة بدون قصد الغش هذا يبطل العقد بطلانا مطلقا، يسري مبدأ حسن النية على المؤمن كما يسري على المؤمن له [1].

2. **مبدأ المصحلة التأمينية:** يقوم هذا المبدأ أساسا أن يكون المؤمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه ويتضرر المؤمن في حالة إذا ما لحق بالشيء أو الشخص حادث معين، كأن يصاب بخسارة مادية إذا وقع الخطر الذي يؤمن منه أو تحقيق منفعة اقتصادية عند عدم تحقق الخطر [2].

3. **مبدأ السبب القريب:** يقصد به أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب المباشر لحدوث الخسارة، بمعنى هو السبب الفعال في الذي بدأت فيه سلسلة الحوادث التي أدت إلى وقوع الخسارة أي مؤشر خارجي بخلاف السبب الرئيسي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ أو قيمة التعويض [3].

4. **مبدأ التعويض:** هو أن يكون المؤمن ملزما إلا بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته نتيجة تحقق الخطر للمؤمن ضده مهما كان مبلغ التأمين، حتى لا يصبح التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع، وينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمينات عدا تأمينات الأشخاص [4].

---

[1] سلامة عبد الله، محمد طلبة عويضة، **مبادئ التأمين ورياضيته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص:72.

[2] فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل للنشر، ط2، الأردن ، عمان، 2002، ص:190.

[3] **موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، التأمين-التخطيط-التنظيم**، دار النشر édito creps، 2005/2004، ص:44-46.

[4] فايزة جمعة صالح البحار، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار حامد، الأردن، 2006، ص:282.

5. **مبدأ المشاركة في التأمين:** ويعني أنه في حالة وجود عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على الشيء نفسه فإنه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحقت بها.

فقد يحدث أحيانا أن يؤمن أحد الأشخاص على بضاعة معينة لدى أكثر من شركة التأمين، ثم إذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه البضاعة وقد رأي أن مبلغ التأمين الأول غير كاف للحصول على حقه لو تحقق الخطر ضده على البضاعة، فيقوم بالتأمين على نفس البضاعة لدى شركة تأمين أخرى، ففي هذه الحالة لو تحقق الخطر على البضاعة فإن الالتزام بالتعويض يتم بالمشاركة بين الشركات التي قبلت التأمين كل بنسبة مبلغ التأمين.

ويطبق هذا المبدأ عندما تكون مجموع المبالغ المؤمن عليها بمقتضى وثائق التأمين تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه في هذه الوثائق وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض لما لا يتجاوز الخسارة التي حدثت فعلا حتى لا تتحول فكرة التأمين إلى مصدر الربح غير مشروع [1].

6. **مبدأ الحلول:** يعتبر مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية مبدأ التعويض، ويمكن تعريف الحلول بأنه حق الشخص أو الهيئة بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقا لاتفاقيات قانونية محددة أن تحل محل الشخص الثاني(المؤمن له الذي تم تعويضه) بكافة ما له من حقوق كما أن يقوم (أ) بتعويض (ب) عن خسارة الحريق ومن حق (ب) التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها واسترداد ما يمكن استرداده [2].

المطلب الرابع: أهمية التأمين

للتأمين دور أساسي حيث يقوم بعدة وظائف اجتماعية ونفسية واقتصادية منها : [3]

---

[1] عبد الإله نعمة جعفر ، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين، الأردن، عمان، 1996، ص:340.
[2] عادل عبد الله عبد الحميد عز ، **مبادئ في التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص:43.
[3] بوعلام طفياني، **التأمينات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص:73.

1. **من الناحية الاجتماعية:** حيث أن التأمين يقوم على مفهوم التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتبرز هذه الوظيفة للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية وغيرها.

2. **من الناحية النفسية:** تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من فكر المؤمن له من الأخطار التي قد تحدث له، وحتى يشعر بنوع من الطمأنينة على مستقبله ومستقبل نشاطاته يلجأ إلى تأمين تلك النشاطات، الأمر الذي يجعله يتحلى يروح المسؤولية ويتخلص بذلك من المخاوف التي قد تصادفه كإصابات العمل ويمكن أن تتجاوز فكرة التأمين المؤمن له وينتفع بها الغير وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

3. **من الناحية الاقتصادية:** يعد التأمين أحد أساليب الإدخار الأساسية وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال من الأقساط واشتراكات المؤمن لهم التي تعتبر رصيد هاما لتغطية نتائج المخاطر، وهذا الرصيد يوظف في عمليات استثمارية تجارية، وذلك لن الأخطار لا تتحقق دائما حتى وإن وقعت فلا تكون في يوم واحد.

ويتوسع نطاق التأمين ليشمل المعاملات الدولية، حيث يعتبر عاملا مشجعا يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف مما يترتب عن ذلك من مخاطر تجارية وسياسية وطبيعية .

المبحث الثاني: قطاع التأمين في الجزائر

لقد مر قطاع التأمين في الجزائر بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة من أجل تحسين هذا القطاع وتطويره، وسنتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التي مر بها القطاع وهيكل القطاع وكذلك المنتجات التي يقدمها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين في الجزائر

مر التأمين في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل:

أولا: المرحلة الانتقالية (1962-1965):

واجهت الجزائر عدة مشاكل بعد الاستقلال ومن بين المشاكل التي واجهتها نقص المسيرين والخبراء في مجال التأمين، وهذا ما أرغم المشرع الجزائري على تسيير هذا القطاع بقوانين وتشريعات فرنسية مما فتح المجال أمام الشركات الفرنسية. [1]

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي شكلته تلك الممارسات على الاقتصاد الوطني، ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين.[2]

القانون رقم 63-197: حيث نص على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر في 15 أكتوبر 1963.

---

[1] برغوتي وليد، تقييم جودة شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص88.

[2] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص ص:52-53.

والذي بموجبه يتم إعادة عمليات التأمين إجباريا وقد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق 10 من رقم أعمال الشركات.

القانون رقم 63-201: الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

وبمقتضى المرسوم الصادر في 12 ديسمبر 1963 أنشئت شركات متعددة منها:[1]

الشركة الجزائرية للتأمين SAA، وبعدها تم إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA بموجب المرسوم الصادر في 28 أفريل 1964، والتعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة MAATEC من خلال المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1964.

ثانيا: مرحلة الاحتكار(1966-1973):

تمتاز هذه المرحلة باحتكار الدولة لقطاع التأمين، فقد أصدرت الدولة قوانين تتمثل في:

- الأمر66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والذي نص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين، حيث تضمنت المادة الأولى منه "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"[2].

[1] برغوتي وليد، **تقييم جودة شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص88.

[2] **الجريدة الرسمية**، العدد 43 الصادرة في 1966.

- بسط الدولة الجزائرية لسيادتها على كافة شركات التأمين القائمة آنذاك باتخاذ تدابير تقضي تأميمها بالأمر 66-129، ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في السوق الوطني وقتها تم تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA.[1]

وخلال هذه المرحلة تأصل تدخل الدولة في تسيير وملكية القطاع وفرضت احتكارها الكامل من خلال إصدار العديد من الأوامر التي فرضت التخصص على مؤسسات التأمين، وقد تمت إعادة هيكلة نشاط إعادة التأمين المطبق إلى غاية 1973 من طرف SAA و CAAR وتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR والتي أنشئت في 1 أكتوبر من نفس السنة.[2]

ثالثا: مرحلة إعادة الهيكلة مع استمرار سيطرة الدولة على القطاع(1974-1994):

اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جسد بمجموعة قرارات حيث:

- في 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1974.[3]
- وبمقتضى القانون رقم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

---

[1] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:9.

[2] وسام بوغالم، **دور تأمين السيارات في تفعيل قطاع التأمين بالجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص 45

[3] حدباوي أسماء، **مرجع سابق**، ص ص:54-55.

ولقد أنشئت مؤسسات التأمين ذات الطابع التجاري، ومؤسسات التأمين التبادلي الجزائري لعمال سلك التعليم والثقافة MAATEC، والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي والفلاحي CNMA.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في ذلك الحين، صدر قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، ما نتج عنه العمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداء من سنة 1989.[1]

رابعا: مرحلة إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا):

دخل قطاع التأمين مرحلة جديدة وظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة وأصبحت هذه المؤسسات المتواجدة في الميدان عمومية كانت أو خاصة تتنافس مع بعضها من أجل تحقيق أهدافها.[2]

وقد عملت الوزارة على تنظيم ومراقبة قطاع التأمين من خلال هيئات مراقبة واعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين، ومن أجل تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين أنشئ مجلس استشاري سمي المجلس الوطني للتأمين CNA.[3]

وحسب المادة 278 من هذا الأمر تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، وبالتالي أصبح الأمر 95-07 هو قانون التأمين الجديد.

---

[1] وسام بوغالم، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ط2، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000، ص:33.

كما أصدر المشرع الجزائري بعض النصوص التشريعية منها:[1]

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين علا آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث.
- أخيرا ظهر القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الذي أدخل جملة من الإصلاحات أهمها الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمين الأضرار.[2]

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتكون قطاع التأمين الجزائري من عدة هياكل تتمثل في شركات وهيئات مراقبة وتأطير منظمة لسوق التأمينات.

الفرع الأول: شركات التأمين الجزائرية

يضم السوق الجزائري 24 شركة تأمين، منها 13 شركة تأمين على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص و3 شركات متخصصة.

[1] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ط2، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000، ص:44-45.
[2] الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006

أولا: شركات التأمين على الأضرار:

1. الشركات العمومية: تنشط 4 شركات عمومية وهي:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR :** [1]

تعتبر أحد الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، أنشئت عام 1963: رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 12 مليار دينار جزائري

- **الشركة الجزائرية للتأمين SAA** [2]

أنشئت في 12 ديسمبر 1963 معتمدة لممارسة جميع فروع التأمين، قدر رأسمالها الاجتماعي إلى غاية 2015 بـ 20 مليار دينار جزائري

- **الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT :**[3]

تأسست الشركة بتاريخ 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85_82 ، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، ثم أصبحت مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف أنواع التأمين، قدر رأس المال الاجتماعي إلى غاية 2015 بـ 16 مليار دينار جزائري

- **شركة تأمين المحروقات CASH :**[4]

تعتبر أصغر شركة أضرار، تأسست عام 1996 بموجب المرسوم 95_07 ودخلت حيز النشاط عام 1999، تم رفع رأس مال الشركة سنة 2011 إلى 7,8 مليار دينار جزائري

---

[1] الموقع الالكتروني الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:**www.caar.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني الشركة الجزائرية للتأمين SAA:**www.saa.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] الموقع الإلكتروني الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT **:www. caat.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[4] الموقع الإلكتروني شركة تأمين المحروقات CASH:**www. cash.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

2. الشركات الخاصة: تنشط 6 شركات خاصة وهي:

- **الجزائرية للتأمينات 2A:** [1]

هي شركة ذات أسهم، تأسست في 06 ماي 1997 وتم اعتمادها في 05 أوت 1998 لتمارس مجموع عمليات التأمين وإعادة التأمين، ارتفع رأس مالها الاجتماعي سنة 2015 إلى 2 مليار دينار جزائري

- **تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين TRUST ALGERIA:** [2]

وهي شركة مختلطة جزائرية_بحرينية_قطرية، تأسست في 10 جانفي 1997 وتم اعتمادها بتاريخ 18 نوفمبر 1997 تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، قدر رأس مالها الاجتماعي عند التأسيس بـ 1,8 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:** [3]

تأسست في 15 فيفري 1997 واعتمدت بقرار من وزارة المالية بتاريخ 05 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين، يقدر رأس مالها الاجتماعي بـ 4,2 مليار دينار جزائري.

- **أليانس للتأمينات ALLIANCE ASSURANCES:** [4]

تأسست سنة 2004 تم اعتمادها في 30 جويلية 2005، تزاول جميع عمليات التأمين على الأضرار، بلغ رأس مالها الاجتماعي سنة 2011 ما يقارب 2,2 مليار دينار جزائري.

---

[1] الموقع الإلكتروني الجزائرية للتأمينات 2A **:www. 2a.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين: **www. trust algeria.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] الموقع الإلكتروني الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين: **www. laciar.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[4] الموقع الإلكتروني أليانس للتأمينات: **www. allianceassurances.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

- **التأمينات العامة المتوسطة GAM:** [1]

تأسست في 2 سبتمبر 2000 واعتمدت بقرار من وزارة المالية في 8 جويلية 2001 لتزاول جميع أصناف التأمين على الأضرار برأس مال وطني قدره 500 مليون دينار جزائري

- **شركة سلامة للتأمينات الجزائرية SALAMA ASSURANCES ALGERIA:** [2]

هي إحدى فروع الشركة الإسلامية العربية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، تم اعتمادها في الجزائر في 26 مارس 2000 برأس مال اجتماعي قدره 2 مليار دينار جزائري.

3. التعاضديات: تنشط تعاضديتين وهما:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:** [3]

هو مؤسسة مهنية ذات طابع تعاوني لا تهدف إلى تحقيق الربح، أنشئت بتاريخ 2 ديسمبر 1972 تتخصص في تأمين الاخطار الفلاحية، يقدر رأس المال الاجتماعي للصندوق بـ 1 مليار دينار جزائري

- **تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC:** [4]

تأسست في 10 ديسمبر 1964، تتخصص في تأمين أعمال التربية والثقافة.

4. شركات مختلطة: هناك شركة واحدة مختلطة وهي

---

[1] الموقع الإلكتروني التأمينات العامة المتوسطة:**www.gam/assurances.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني شركة سلامة للتأمينات الجزائرية:**www. Salama–assurances.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] الموقع الإلكتروني الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:**www.cnma.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[4] الموقع الإلكتروني تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة:**www.maatec.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

- **أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار AXA ASSURANCES ALGERIA :DOMMAGE**[1]

بدأت نشاطها التجاري في الجزائر في 3 أكتوبر 2011 برأس مال اجتماعي قدره 3,15 مليار دينار جزائري، تأسست بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي AXAوالصندوق الوطني للاستثمار FNIوبنك الجزائر الخارجي BEA .

ثانيا: شركات التأمين على الأشخاص:

هناك حاليا 8 شركات مؤهلة قانونا لممارسة هذا النوع من التأمينات وهي موزعة كالتالي:

1. **لشركات التأمين العمومية:** تنشط شركتين وهما

- **شركة كرامة للتأمين CAARAMA ASSURANCE** [2]

هي شركة فرعية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، تم إنشاؤها في إطار القانون 06_04 الصادر في 20 فيفري 2006، واعتمدت من قبل وزارة المالية بتاريخ 9 مارس2011، تم تعيينها بنسبة يبلغ رأس مالها 1 مليار دينار جزائري

- **شركة تأمين لايف الجزائر(TAAMINE LIFE ALGERIA (TALA:** [3]

هي مؤسسة فرع للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT متخصصة في تأمينات الأشخاص، بدأت نشاطها في جويلية 2011

1. **شركات التأمين الخاصة:** تنشط شركتين خاصتين وهما

- **شركة مصير للحياة :MACIR VIE** [1]

---

[1] الموقع الإلكتروني أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار: www.axa .dz تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة كرامة للتأمين: www.caarama .dz تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة تأمين لايف الجزائر: www.tala/assurances .dz تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

هي شركة تأمين جزائرية فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، تأسست في 11 أوت 2011 برأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري

- **شركة كارديف تأمينات الجزائر CARDIF EL_DJAZAIR:** [2]

هي فرع عن شركة التأمين BNP Baribas CARDIF اعتمدت من قبل وزارة المالية في 11 أكتوبر 2006، وهي شركة متخصصة في التغطية المتعلقة بالائتمان وكذلك الادخار الفردي.

2. **التعاضديات:** هناك تعاضدية واحدة تنشط في مجال التأمين على الأشخاص وهي:

- **شركة التأمين التعاضدي LE MUTUALISTE:** [3]

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، حيث تعتمد هذه الشركة في توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق، ذات طابع تعاضدي تم اعتمادها في 5 جانفي 2012، برأس مال قدره 800 مليون دينار جزائري.

3. **شركات التأمين المختلطة:** وتنشط في هذا المجال 3 شركات مختلطة وهي:

---

[1] الموقع الإلكتروني لشركة مصير للحياة **www.macirvie .com:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة كاريف تأمينات الجزائر **www.cardifeldjazair .dz:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] الموقع الإلكتروني شركة التأمين التعاضدي **www.lemutualiste.dz:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

- **الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص الجزائر للحياة L'ALGERIENNE VIE:**

اعتمدت الشركة في 22 فيفري 2015 برأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري، حيث أنشئت الشركة بالشراكة بين شركة تأمين المحروقات ومجموعة الخليج للتأمين الكويتية والبنك الوطني الجزائري.

- **أكسا لتأمينات الجزائر الحياة AXA ASSURANCES ALGERIA VIE:** [1]

تأسست في 2 نوفمبر 2011 برأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي AXA والصندوق الوطني للاستثمار FNI وبنك الجزائر الخارجي BEA

- **شركة تأمين الاحتياط والصحة AMANA:** [2]

شركة مختلطة ذات أسهم تم إنشائها في 21 مارس 2011 برأس مال اجتماعي قدره 2 مليار دينار جزائري.

ثالثا: الشركات العمومية للتأمين المتخصص:

تنشط في الجزائر 3 شركات عمومية متخصصة وهي:

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين CRR:** [3]

شركة عمومية ذات أسهم أنشئت في 1أكتوبر 1973 ينحصر نشاطها في عمليات إعادة التأمين، بلغ رقم أعمالها سنة 2016 ما يعادل 22 مليار دينار جزائري

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:** [1]

[1] الموقع الإلكتروني للشركة أكسا تأمينات الجزائر حياة **www.axa.dz:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني للشركة تأمين الاحتياط و الصحة **www.amana.dz:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] الموقع الإلكتروني للشركة المركزية لإعادة التأمين **www.ccr.dz:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 06-96 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996 .

- **شركة ضمان القرض العقاري SGCI:** [2]

هي شركة ذات أسهم أنشئت بتاريخ 5 نوفمبر 1997، برأس مال مشترك بين البنوك وشركات التأمين العمومية قدر بـ 2 مليار دينار جزائري، مهمتها تأمين التمويلات التي تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري.

الفرع الثاني : هيئات المراقبة والتأطير

1. وزارة المالية:

تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا يمكنها من ممارسة نشاطها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية التأمينات .[3]

2. لجنة الإشراف على التأمينات:

وتقوم بمدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

3. صندوق ضمان المؤمن لهم:

---

[1] الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لضمان الصادرات: **www.cagex.dz** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[2] الموقع الإلكتروني للشركة ضمان القرض العقاري **www.cgci.dz:** تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

[3] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، **مرجع سابق**، ص:10

يتحمل عجز شركة التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين و موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات . [1]

4. الهيئة المركزية للأخطار:

هذه الهيئة موجودة بوزاره المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار وهذا لأتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-138 حيز مهام هذا الجهاز:

- ✓ يجمع ويركز على مل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية.
- ✓ شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة. [2]

5. مجلس الوطني للتأمينات:

يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفعالة في النشاط التأميني، وضم أربعة لجان وهي: اللجنة التسعير، لنة التنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية، حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها . [3]

6. اتحاد المؤمنين الجزائريين:

---

[1] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص:15.

[2] صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2001، ص:11.

[3] أنظر إلى الموقع on line **http//www.cna.dz**.

يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين وإعادة التأمين فقط، حيث يهد إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة. [1]

المطلب الثاني: منتجات التأمين في الجزائر

أولا: تأمين السيارات والتأمين على الحريق

1. تأمين السيارات:

في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات، ومن بين أهم الأسباب التي بينت مدى أهمية تأمين السيارات وأدت إلى ظهور وانتشار هذا النوع من التأمين ما يلي: [2]

- ✓ الآثار السيئة التي تتركها حوادث السير للغير كالوفاة والإصابة بعاهات والخسائر في ممتلكات.
- ✓ الخسائر المادية والجسدية التي تلحق بأصحاب السيارات ذاتهم.
- ✓ الدور الهام الذي يقوم به هذا النوع من التأمين على الصعيد الاجتماعي كالتعويض الفوري للمتضررين عن الخسائر التي تلحق بهم.

2. التأمين على الحريق:

[1] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص:18.

[2] أقسام نوال، **مرجع سابق**، ص:143.

يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لك يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي تسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري أو لإحدى المواد المتأججة إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي. [1]

ثانيا: التأمين من الأخطار الزراعية والتأمينات من هلاك الحيوانات

1. التأمين من الأخطار الزراعية:

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفاق الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، لكن هذا النوع من المنتوج عرف انخفاضا وأجرع المجلس الوطني للتأمينات هذه الوضعية إلى عدم تجديد الفلاحين لعقود التأمينات. [2]

2. التأمينات من هلاك الحيوانات:

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت الطبيعة أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو التجديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن وتبلغ نسبة تأمين الماشية 17% من رقم الأعمال الإجمالي، وأن معدل النمو المنتوج قدر بـ6% ولكن يبقى غير كاف نظرا لضعف هذا المعدل وإلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدي نسبتهم 10%.

ثالثا: تأمين نقل البضائع وتأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب

[1] مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص:22.

[2] **الجريدة الرسمية** العدد13، القانون 07/95، الصادرة في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

1. تأمين نقل البضائع وتأمين الأخطار:

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة :[1]

- ✓ تأمين البضائع المنقولة بحرا.
- ✓ تأمين البضائع المنقولة جوا.
- ✓ تأمين البضائع المنقولة برا.

2. تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

- ✓ الأخطار الصناعية.
- ✓ أخطار التركيب.

رابعا: التأمين على الكوارث الطبيعية والتأمين على الأشخاص

1. التأمين على الكوارث الطبيعية:

بعد ما كانت هذه الأخطار غير معنية بالتأمين، سمح المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات لسنة 1980 بالتغطية ضد هذا النوع من الأخطار في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق، وقد سمح الأمر 07/95 لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عن الأضرار، وبعد آثار فياضانات باب الوادي بالعاصمة وزلزال زموري ببومرداس، أجبر المشرع الجزائري كل المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب هذا النوع من العقود، كما حدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية لها لإدارة أحسن لهذا النوع من الأخطار الخاصة، سواء ما تعلق بكيفية التعويض،

[1] مبروك حسين، **مرجع سابق**، ص:24.

بتعريف الكوارث الطبيعية، بكيفية تحديد هناصر تسعير هذا النوع من الأخطار، بكيفية تدخل الدولة في إطار عملية إعادة التأمين أخطار الكوارث الطبيعية والتزاماتها التقنية، بالإضافة إلى كيفية عمل مركزية المخاطر .[1]

2. التأمينات على الأشخاص :

هو اتفاقية احتياط بين المؤمن والمؤمن له ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد مبلغا محددا رأس مال كان ريعا في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد .

- ✓ كما تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:
- ✓ الوفاة أو وقوع الحادث.
- ✓ الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- ✓ العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي، تعويض عن المصاريف الطبية، الصيدلانية والجراحية، ويمكن أخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.[2]

[1] حساني حسين، **تقييم الأداء في المؤسسات التأمين الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر3، دفعة 2012/2011.

[2] مبروك حسين، **مرجع سابق**، ص:165.

خامسا: التأمين على الصادرات وتأمين متعدد الأخطار

1. التأمين على الصادرات:

يتضمن التأمين القرض عند التصدير الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعملية التصدير من الأخطار التجارية، السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث.

ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بعملية التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتب تأمين القرض عند التصدير، ويشمل التأمين على الأخطار السياسية نسبة 86% على الأخطار التجارية 14% وتغطي شركة الجزائرية لضمان الصادرات GAGEX نسبة 12% من الصادرات خارج المحروقات . [1]

2. تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد التأمين وحيد لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى عقود التأمين تسنى بالأخطار متعددة ومنها: التأمين على أخطار الانفجار والتأمين حوادث المياه، انكسار الزجاج، السرقة، مختلف الأخطار السكنية، أخطار النقل، كسر الآلات وأخطار خسائر الاستغلال.

[1] أقاسم نوال، **مرجع سابق**، ص:48.

الفصل الثاني: القواعد الاحترازية المنظمة لعمل شركات التأمين الجزائرية

المبحث الأول : الملاءة المالية في شركات التأمين

المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية في شركات التأمين

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين.

المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين

المبحث الثاني: التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

المطلب الأول: ماهية التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

المطلب الثاني: ضرورة التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

المطلب الثالث: مضمون التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

المطلب الرابع: التنظيم الاحترازي لشركات التأمين في الجزائر

المبحث الثالث: تقييم التزام شركات التأمين بالقواعد الاحترازية

المطلب الأول: الالتزام بتكوين و تحديد الأرصدة التقنية

المطلب الثاني:الالتزام بتمثيل الالتزامات التنظيمية

المطلب الثالث: تكوين هامش الملاءة المالية

المبحث الأول : الملاءة في شركات التأمين

إن دراسة مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق لها أهمية كبيرة، ولهذا سنعرض في هذا المبحث أهم الجوانب المتعلقة بملاءة شركات التأمين من خلال التعرف على مفهوم الملاءة المالية وأهميتها في شركات التأمين، وأخيرا المخاطر التي تواجه الملاءة المالية في هذه الشركات .

المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية في شركات التأمين

من خلال هذا المطلب نحاول من خلاله التعرف على الملاءة المالية لشركات التأمين ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، بالإضافة إلى أهميتها في هذه الشركات.

❖ **تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين:**

الملائمة(La solvabilité) : بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

يرى البعض أن الملاءة لشركات التأمين يقصد بها قوة ومتأنية مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي في سنة ما إذا زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من تعويضات ومصروفات وتوزيعات للأرباح.

ويحدد البعض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وقدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها .

ومن جهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني: [1]

- إن الأقساط المحصلة تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصروفات التشغيل و العمليات.
- الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش آمان هامش الملاءة المالية يساوي على الأقل المتطلبات القانونية .

وقد بينت الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (LAIS) [2] أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها في أي وقت كان(أو على الأقل في معظم الظروف) [3] ،وعموما تمثل الملاءة قدرة شركات التأمين أو إعادة التأمين على الوفاء بمختلف التزاماتها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثرها أو إفلاسها، والشركة المليئة هي الشركة التي تفوق أصولها التزاماتها كله.

أولا: بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية :

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية أهمها اليسر المالي والعسر المالي:

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، **إدارة الأخطار شركات التأمين(أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دارسفاء، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص:31.

[2] LAIS: Inrenational Association of Insurance Sypervisors, en francais Assocition Internationale des controleurs d'assurance.

هدفها تفعيل التعاون بين أعضاء الجمعية خاصة في مجال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، وكذلك التعاون مع هيئات الرقابة على القطاعات المالية الأخرى.

[3] عيسى هاشم، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية، دراسة مقارنة**، قسم المحاسبة كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد4، 2011.

- **اليسر المالي:**

يعتبر اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، ويعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وينقسم إلى نوعين هما : [1]

- **اليسر المالي الفعلي أو الحقيقي أو القانوني:** وهو يعني قدرة شركات التأمين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير، وذلك إذا قامت بتصفية أصولها تصفية فعلية .

- **اليسر المالي التقني:** وهو يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة .

- **العسر المالي:**

يعتبر مصطلح العسر المالي إلى الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقية لأصولها، وفي هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وفي شركات التأمين نجد أن العسر المالي يشير إلى عدم قدرة هذه الشركات بدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه. [2]

ويستخدم العسر المالي كحالة لليسر المالي وينقسم بدوره إلى نوعين كما يلي: [3]

- العسر المالي القانوني: والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وتتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي تكون عندها أصول الشركة ذات قيمة أقل من خصوم الواردة في الميزانية.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، **المرجع السابق**، ص:32.

[2] هاني جراع أرتيمه وسامر محمد عكور، **إدارة المخاطر والتأمين**، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد ط1، عمان، الأردن، 2010، ص:104.

[3] عيد أحمد أبو بكر، **المرجع السابق**، ص:33.

- العسر المالي التقني: والذي يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصير الأجل، وتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي عندها لا تستطيع إيرادات الشركة سداد التزاماتها الحالية والمستقبلية في الأجل القصير.

ووفقا للمفهومين السابقين يمكن وضع الصيغة التالية:

الملاءة المالية = اليسر المالي ≠ العسر المالي

ومما سبق نقوم بتلخيص أنواع المفهومين في الشكل التالي:

من الملاحظ أن الحالة المثلى لملاءة شركة التأمين أن تكون ذات يسر مالي تقني أين تكون قادرة على مواجهة التزاماتها القصيرة الأجل وفي نفس الوقت لابد أن تكون ذات يسر مالي قانوني أين تكون أصولها كافية لسداد مختلف التزاماتها عند تصفيتها.

مع اختلاف الباحثين في تعريفهم للعديد من المفاهيم المحاسبية، إلا أنهم اتفقوا على إطار عام لتعريف الملاءة لشركات التأمين، فهي بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات.

ثانيا: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين

إن الاهتمام الواضح بملاءة شركات التأمين من طرف هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وإدارة شركة ذاتها راجع إلى حقيقة أن أغلب شركات التأمين تخص حملة الوثائق وهذه الفئة(حملة الوثائق) لا نستطيع الحكم على المركز المالي لشركات التأمين مهما كانت الحقائق المالية المنشورة عن هذه الشركة في سنة ما، ويعتبر قوة ومتانة المركز المالي لشركة التأمين في غاية الأهمية للأطراف الآتية: [1]

[1] عيد أحمد أبو بكر، **المرجع السابق**، ص ص:44-45.

- **حاملي وثائق التأمين:** الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته .
- **المستثمرون أو حاملي الأسهم:** الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها.
- **الموظفون في الشركة:** الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية.
- **هيئات الإشراف والرقابة:** التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لأحدى شركات التأمين العاملة بالسوق.
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات التي مازالت قائمة.

تكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية:

- حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم أو أوقاتها المحددة.
- ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين.

تتدخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لتتمكن من إثبات وجودها والمحافظة على اعتبارها ومركزها ومصداقيتها.

ويمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي: [1]

- **عوامل قانونية:** إن اختلاف توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة على التشريعات والقوانين المستنبطة من قبل السلطات المعنية والتي تلعب دورا بارزا في ترشيد إدارة شركة التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، بالاعتماد على الفروع التي تعمل الشركة من خلالها، ويتمثل دور رأس المال أساسا في إيجاد ضمانة إضافية للاحتياطات الفنية، هذا إضافة إلى كون القانون يفرض في بعض الدول تكوين احتياطات رأس مال تعادل نسبة محددة من رأس مال الشركة.

- **عوامل سياسية** : وتتمثل أساس بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة وبأخطار الحروب والحروب الأهلية مع كل ما لهذه التغيرات والأخطار من انعكاسات حتى على وجود ديمومة شركة التأمين نفسها.

- **عوامل اجتماعية:** وتتمثل بتزايد قيمة الحياة البشرية من حيث التعامل معها كضحية من ناحية أو كمسبب لخسائر أو أضرار من ناحية ثانية، وقد ظهر ذلك جليا في نتائج التأمينات المتعلقة بالمرض والاستشفاء وكذلك في نتائج التأمينات المتعلقة بالمسؤوليات القانونية بمختلف أوجهها.

- **عوامل اقتصادية:** تتمثل بالاتجاهات التضخمية لعدد كبير من الأنظمة الاقتصادية، وبالتالي تدني قيمة عملاتها الوطنية، وبالأنظمة الضريبية الجديدة والقيود على حركة الأموال وبالتطور المتسارع في بعض القطاعات الاقتصادية.

- **عوامل طبيعية:** وتتمثل بالفيضانات والزلازل والأعاصير وإلى ما هناك من عوامل طبيعية أخرى تفوق نتائجها التصورات والتوقعات.

---

[1] سامي ميقاتي، **الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم ومسؤولية**، مجلة الرائد العربي تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد 35، دمشق، الربيع الثاني 1992.

- **عوامل فنية:** وتتمثل بالزيادة المفرطة في المحافظة المحتفظ بها وعدم وجود توازن بين مختلف فروع الشركة من حياة وبحري وغير بحري والانحراف الملحوظ والاستثنائي لمعدلات الخسائر، إضافة إلى عدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوط تضحية قوية أو نتيجة لصدور تغيرات مفاجئة في التشريعات الاجتماعية ومطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب ذات طبيعة عامة وتؤثر على موارد الشركة.

المطلب الثالث: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين

تواجه شركات التأمين عدة مخاطر منها تقنية راجعة لنشاطها التأميني الخاص بها وأخرى مالية لقيامها بدور الوسيط المالي ومخاطر أخرى، هذه المخاطر يمكن أن تؤثر هذه على ملاءة شركات التأمين.

1. مخاطر الاكتتاب:

تسمى كذلك بأخطار التأمين أو أخطار الأكتواريين، وتحدث هذه المخاطر عندما يكون متوسط قيمة التعويضات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عن بيع وثائق التأمين [1] ، وبالتالي فإذا قام الأكتواري بتقييم جيد للأقساط والعوامل الكارثية (التردد، وشدة الخطر) مع مراعاة الأخطار التي تؤثر على الكارثية(الاختيار المعاكس، الخطر الأخلاقي) [2] ، وكان عدد العقود غير كاف يكون الاكتتاب قليل الأهمية أو ينعدم. [3]

ومخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين نوضحها فيما يلي:

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، **المرجع السابق**، ص:60.

[2] **الخطر الأخلاقي:** يشير إلى احتمالية أن يتسبب التأمين في تشويه التصرف أو سوء الاستخدام، مثلا حين لا يتخذ حملة وثائق التأمين ضد الحريق الاحتياطات الكافية لتجنب الحرائق أو يستخدم وثائق التأمين الصحي الرعاية الصحية بشكل يزيد على استخدامهم لها لو لم يكونوا مؤمنين. .

[3] Daniel zadjenweber**, Economie et gestion l'assurance**, Economica Edition, France-paris, 2006, p p:94, 95.

1.1. مخاطر الاكتتاب في التأمينات الأضرار: ترجع إلى:

- عدم كفاية الأقساط وعدم التقييم الجيد وعدم كفاية المخصصات التقنية(أو ما يسمى بخطر التخصيص) وبالمقابل فإن التسعير وتقدير الاحتياطات بأكثر من اللازم تؤثر على العائد المالي لشركة التأمين.

- الظواهر الكارثية: إن الكوارث تؤثر على احتياطات شركات التأمين عن طريق التكاليف المتأتية من خسائر جسيمة والواقعة نتيجة للكوارث الطبيعية والتكنولوجية أو لتكرار الشديد للكارثة.

2.1. مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة: وهي تضم:

- **خطر الوفاة**: يكون بسبب عدم التوافق بيم معدلات الوفاة في محفظة شركة التأمين وجداول الوفاة المستخدمة في حساب الأقساط، فعلى سبيل المثال إذا كان تحديد معدل الربع بالعلاقة مع توقع العلاقة، في هذه الحالة هناك تقدير أكثر من اللازم للوفاة فإن شركة التأمين يمكن أن يهددها خطر الإفلاس.

- **خطر طول العمر**: يرتبط باتجاه المؤمن لهم في العيش بنسبة أقل أو أكثر مقارنة بتوقعاته الإحصائية للحياة، ففي حالة عقود الريع مدى الحياة فإن شركة التأمين ستتأثر سلبا لو بقى المؤمن له حياة أكثر مما متوقع.

- **أخطار التكاليف**: وهي الحالة التي يكون فيها تكاليف شركات التأمين بحيث تكون الشركة مجبرة على تغطيتها بالأقساط المجمعة.

- **خطر فسخ العقد**: [1] يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقد التأمين قبل تاريخ استحقاقه فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين لحامل الوثيقة.

[1] يمكن لشركة التأمين أن تحد من خطر إلغاء العقد بإضافة شرط في العقد يقضي بدفع المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن(على سبيل المثال بدفع على الأقل القسطين الأولين).

3.1. مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي:

- أخطار التكاليف، عدم كفاية الأقساط المخصصات التقنية.
- الأوبئة: إن تأثير الأوبئة على النتائج شركة التأمين واضح وأكيد حيث يتعلق حجم الأضرار بعدد الأشخاص المصابين بهذه الأوبئة والتي يترتب على شركة التأمين تعويضهم. [1]

2. مخاطر الاستثمار:

تسمى كذلك بأخطار الأصول وهي تضم كل من مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر القرض .

1.2. مخاطر السوق:

وتسمى كذلك بالمخاطر المنتظمة، وهي المخاطر التي تؤثر على الأدوات المالية المتمثلة في أصول شركة التأمين، ومخاطر السوق غير قابلة للتنويع ولا يمكن تجنبها إذا أن هذه المخاطر ترتبط بعوامل نظامية كالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [2]وهي تأتي على أشكال مختلفة منها:

- **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية:** تتمثل في قيمة الفرق بين ما توقعه المستثمرون وما تحقق لهم من عوائد استثمار متمثلة في الأرباح الموزعة والفرق في قيم الأوراق المالية .

---

[1] كراش حسام، **نمو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية**، رسالة ماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص:59.

[2] عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، المؤتمر العلمي الدولي حول أزمة المالية في الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص:8.

- **مخاطر الاستثمار في العقار:** تتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد–قيم صافي الإيجار وصافي التغير في قيمة العقار– الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات يتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة. [1]

- **مخاطر سعر الفائدة:** وهي مخاطر الخسارة المرتبطة بالتغير المعاكس لنسب الفائدة، وبالتالي فشركات تتأثر بتغير سعر الفائدة وهذا عندما يكون الاستثمار أقل من الحد الأدنى المضمون للمؤمن له.

- **مخاطر التضخم:** تحدث هذه المخاطر بسبب تدني القيمة الحقيقية للأموال، فتغير معدل التضخم الذي يطرأ على الاقتصاد العام للدولة يؤدي إلى ضعف الأموال الموجودة لدى شركات التأمين.

- **مخاطر سعر الصرف:** تتمثل في تحقق خسائر نتيجة تغير أسعار الصرف، ويحدث ذلك إذا كانت أصول شركات التأمين مستثمرة بعملة تختلف عن عملة التزاماتها.

- **مخاطر التركز:** وهي المخاطر التي يكون سببها تركز حجم معتبر من أصول شركة التأمين في نشاط واحد أو في منطقة جغرافية واحدة. [2]

2.2. مخاطر السيولة:

وهي الأخطار التي يكون فيها المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصول بقيم منخفضة ويكون خطر السيولة كنتيجة لإلغاء عدد كبير من عقود أو حدوث انحراف كبير لمعدل الوفاة في المحفظة التأمينية.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، **المرجع السابق**، ص ص:66–67.

[2] كراش حسان، **المرجع السابق**، ص:61.

إن احتفاظ المؤمن بالقدر المناسب من السيولة يعزز مركز السيولة لديه ويمكنه من مواجهة التزاماته [1] ، ولكن زيادة النقدية عن الحد المناسب يفقد الشركة الربح الذي كان من ممكن تحقيقه من استثمار الزائد من هذه النقدية، وعندما تقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد التزاماتها، وذلك يؤثر على سمعتها ومركزها التنافسي.

3.2. مخاطر القرض:

تنجم هذه المخاطر عن احترام الطرف المقترض لبنود وتعهدات عقد القرض المبرم وذلك بسبب عدم وجود أداء من طرفه أو عدم قدرته على الالتزام بتعهداته [2]، وبالتالي فمخاطر القرض في شركات التأمين تتمثل في عدم قدرة المؤمن لاستيراد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من المؤمن لهم، أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين.

4.2. مخاطر أخرى:

- **المخاطر التشغيلية:** شركات التأمين كغيرها من الوسطاء الماليين تتعرض للمخاطر التشغيلية، والتي يقصد بها الأخطاء أو اختلال الوظائف المختلفة التي يمكن أن تؤثر على العملية المعقدة في معالجة عقود التأمين من اكتتاب العقد إلى نهاية مدته والتي يمكن أن تمتد لعشرات السنوات [3]، أن المخاطر التشغيلية صنفتها لجنة"بازل" إلى سبعة أصناف أساسية من الأحداث هي كالآتي: [4]

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، **المرجع السابق**، ص:68.

[2] عصماني عبد القادر، **المرجع السابق**، ص:8.

[3] Daniel zadjnbweber, OP, cit, p:102.

[4] كراش حسان، **المرجع السابق**، ص:62.

- ✓ الاحتيال أو الغش الداخلي
- ✓ الاحتيال أو الغش الخارجي
- ✓ ممارسات الموظفين والأمان في مكان العمل
- ✓ العملاء والمنتجون وممارسات الأعمال
- ✓ الخسائر في الأصول المادية(نتيجة الأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية)
- ✓ تعطل الأعمال وفشل الأنظمة
- ✓ إدارة العمليات وتنفيذ النشاط

إن المخاطر التشغيلية قليلة الحدوث(احتمال حدوثها ضعيف) خاصة في الشركات التي تعمل جيدا، ولكن وقوع هذه المخاطر يخلف خسائر مالية ثقيلة على شركات التأمين.

- **المخاطر القانونية:** والتي تتعلق بتغيرات القوانين والتنظيمات، فبعض القوانين يمكن أن تؤثر على الوضعية الحقيقية لشركة كقوانين البيئة والقوانين المحددة لحجم الاستثمار وميادينه، وذلك لابد على شركات التأمين تطبيق هذه التغيرات في القوانين والتشريعات وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة والإشراف.
- **مخاطر إعادة التأمين:** يتعلق هذا الخطر بعدم ملاءة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة، والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها. [1]

[1] هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**، رسالة ماجستير في االعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص:67.

مما سبق يمكن إجمال مختلف المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين

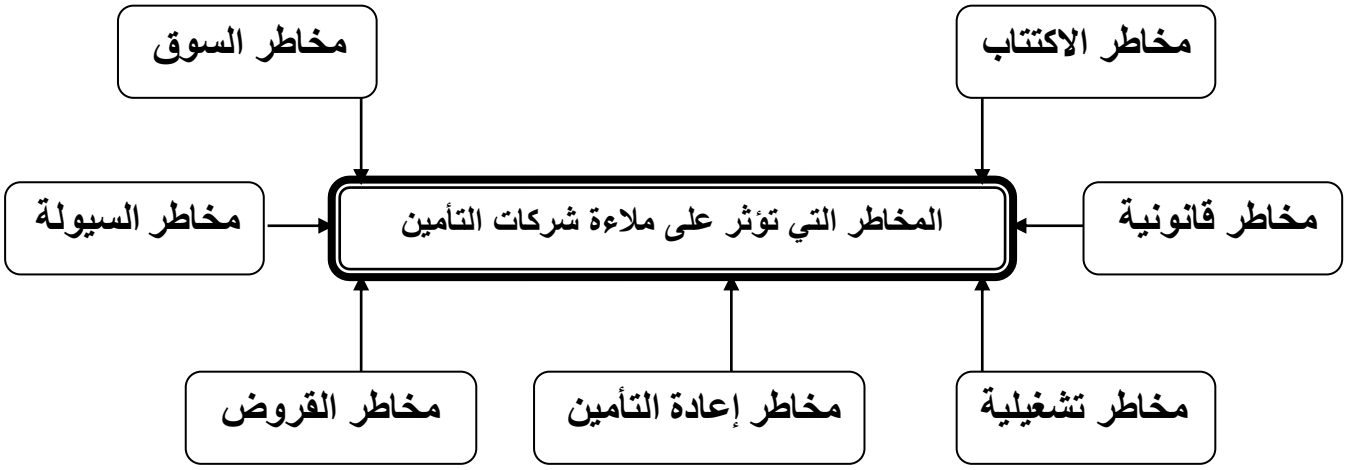

المصدر: من إعداد الطالبتين

المبحث الثاني: التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

نظرا لخصوصية نشاط التأمين فانه من المهم البحث في مكونات التنظيم الاحترازي لهذا النشاط ، كما نهدف من خلال المبحث الثاني إلى دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر ومضمون ومستوى التنظيم الاحترازي المعمول به.

المطلب الأول: ماهية التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

ظهرت القواعد الاحترازية بشكل بارز بداية من سنوات الثمانينيات من القرن العشرين لتسهيل عملية إدارة البنوك ومساعدتها في تحقيق توازنها المالي وفي مواجهة فعالة للمخاطر المصرفية، غير أن تبني سلطات الرقابة والإشراف لعملية إصدار القواعد الاحترازية والسهر على تطبيقها يطرح بعض الصعوبات والتحديات أهمها الترجيح بين أهمية وضع الحدود والقيود المنظمة للنشاط المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولا لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة، بالإضافة إلى ذلك يصعب تنظيم عمل البنوك الدولية النشاط الممارسة لنشاطها على المستوى المحلي والتي قد تجد في القواعد الاحترازية المحلية عائقا وقيدا في تطوير نشاطها. [1]

1. مفهوم القواعد الاحترازية:

وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.

[1] Philippe Bernard & autres, **Mesure et contrôle des risques de marché**, Economica, Paris, 1996, p: 161.

2. أهداف القواعد الاحترازية:

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد، وتهدف إلى ضمان تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، وحماية المودعين، واستمرارية ميكانيزمات الدفع، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما: [1]

1.2. حماية المودعين:

خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب، كما تفرض على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2.2. الحفاظ على استقرار النظام المالي:

تمكّن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكّن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.

يشهد مجال القواعد الاحترازية في القطاع المالي توجها بارزا نحو التوحيد والتنميط بصبغة عالمية وإن كانت هذه القواعد التي تصدر عن الهيئات واللجان المتخصصة ذات الخبرة والكفاءة لا تكتسي صفة الإلزامية ولا يوجد لها أي قاعدة قانونية ملزمة، إلا أن القطاعات المالية بمؤسساتها على مستوى الاقتصاديات الوطنية تجد نفسها مضطرة للتكيف مع هذه القواعد ذات الصبغة العالمية حتى لا تقصى من دائرة الاقتصاد العالمي وتواكب مستجداته،

[1] Jean-Charles Rochet, **Réglementation et discipline de marché**, Revue d'Economie Financière, N°73, Paris Février 2004, p: 202

ويبقى وجه الاختلاف قائما في مدى التطبيق بمراعاة خصوصية كل قطاع مالي على حدى ومدى جاهزيته وقابليته لاستيعاب التنظيم الاحترازي وهنا يكمن التحدي.

المطلب الثاني: ضرورة التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

1. دور التأمين في الحياة الاقتصادية:

يلعب نشاط التأمين دورا رئيسيا في الحياة الاقتصادية اليومية سواء على مستوى الدول أو الأفراد، فالتأمين يعمل على تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تجميع المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي ككل والعمل على الحد من عدم اليقين لدى الأعوان الاقتصاديين وتوجيه التمويل الطويل والمدى والمستقر، وفي المقابل يعمل النمو الاقتصادي على تغذية التأمين وزيادة حجمه. [1]

كما يساهم التأمين – سواء في مكونه المحلي أو الدولي – في تسريع عملية لحاق الاقتصاديات النامية بركب الاقتصاد العالمي، وهذا من خلال المساهمة في الحد من الإنفاق العام، وإدارة أفضل للمدخرات الوطنية .

2. مخاطر نشاط التأمين:

تواجه شركات التأمين في ممارستها لنشاطها مجموعة من المخاطر يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

[1] Gérard de La MARTINIÈRE, **L'assurance joue un rôle de premier plan souvent mal perçu**, Institut Thomas More, working papers, N 04, juillet 2006, p: 02.

الجدول رقم (01): مخاطر شركات التأمين

مخاطر التأمين التجارية	مخاطر الاستثمار	المخاطر العامة المتعلقة بالأعمال
–مخاطر الاكتتاب :المخاطر المتصلة بالحوادث، المخاطر الطبيعية، والمخاطر البشرية. –المخاطر المرتبطة بأخطاء التقييم، الضبط، النمذجة، والتعرض. –المخاطر المرتبطة بتقييم الاحتياطات. –المخاطر المتصلة بالتطور البيئي.	**–مخاطر السوق** :تقلب أسعار الأسهم، ومعدلات الصرف. –المخاطر المرتبطة باستخدام المنتجات المشتقة. –مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بالتقلبات. **–مخاطر السيولة:** مخاطر تسييل الأصول في حالات الإعسار. **–مخاطر التطابق:** مخاطر أن تكون التدفقات المتولدة عن الاستثمار لا تغطي بشكل كاف التدفقات الخارجة التي ستدفعها شركة التأمين. –المخاطر المتعلقة بالاستثمار في شركات أخرى. **–مخاطر الائتمان** :المخاطر المرتبطة بمعيدي التأمين والعملاء المدينون.	**–المخاطر الإستراتيجية** :قرارات خاطئة متعلقة بالأسواق، المنتجات، التقنيات، الابتكارات، الاكتسابات، والالتزامات. **–مخاطر الرقابة** :الغش، الخطأ الإنساني، عيب تقني، احتيال. **–المخاطر القانونية** :التنظيمات الجديدة، القوانين، اللوائح أو تغييرات جبائية يمكن أو تؤثر في الأعمال. **–مخاطر السمعة** :مخاطر الصورة السلبية تجاه الجمهور أو تجاه وكالات التنقيط. **–مخاطر داخلية** :مخاطر متعلقة بالبنية التحتية وبنظم المعلومات.

المصدر: Olivier de LAGARDE, **l'invention du contrôle des risques dans les organisations d'assurances**, thèse de doctorat, université PARIS Dauphine, école doctorale de gestion, 07 Aout 2006, p: 35.

3. الإطار التقليدي للتنظيم الاحترازي في نشاط التأمين: [1]

إن اعتماد شركات التأمين للتنظيم الاحترازي يعد ضروريا لحسن سير العمل في سوق التأمين، حيث في جميع الدول الصناعية تهدف القواعد الاحترازية إلى حماية المؤمن عليهم وتأطير نشاط التأمين وضمان أمن العقود، فالهدف الرئيسي يكمن في حماية المؤمن عليهم ضد مخاطر إعسار شركات التأمين، ولهذه الغاية، تواجه هذه الأخيرة متطلبات مختلفة تتعلق على وجه الخصوص بمستوى الأموال الذاتية الواجب الاحتفاظ بها، فمعدل رأس المال ينظر إليه في إطار مزدوج، ثابت (ميزانية الشركة) وديناميكية (حسابات النتائج).

ومع ذلك، فإن نظام الحماية المستهدف لحماية المؤمن عليهم والمعتمد بشكل رئيسي على نسبة الملاءة لا يمكن أن يكون كفؤا حتى وإن اتسم بالرشادة، لأنه لا يمكن أن يكون إلا معيارا يعتمد على العوامل الاقتصادية الأساسية الأخرى في حياة الشركة، إضافة لذلك نسبة الملاءة المالية ليست سوى أحد العناصر من "ورقة احترازية ثلاثية الجوانب تخص الميزانية" وتتضمن: التقييم السليم للدين (الحاجة إلى معرفة في كل وقت مبلغ الالتزامات تجاه المؤمن عليهم)، حصة هذه الالتزامات من الأصول الأكيدة، وهامش رأس المال الذي يساهم في جعل الشركة ذات ملاءة تجاه أي خسارة مستقبلية محتملة.

إذا كانت شركة التأمين تعمد إلى تكوين مؤونات تقنية كافية من خلال تقييم دقيق لالتزاماتها وهذا يدخل في جانب الخصوم من ميزانيتها، فان هذا الإجراء ليس إلا ضمانة خيالية إذا لم تقابلها قيمة حقيقية في جانب الأصول، ولهذا السبب فان توظيفات شركات التأمين لابد أن تكون في قيم حقيقية وتحترم مبادئ التكافؤ والتوافق مع التزامات الخصوم، ومع ذلك، فان احترام هذه القواعد ليس كافيا لضمان الصلابة المالية لشركة التأمين، فعدم القدرة على التنبؤ

---

[1] MARCIN FEDOR, **L'objectif de la réglementation prudentielle et son rôle dans l'allocation de l'épargne des sociétés d'assurance vie**, thèse de doctorat en sciences économie, université Paris IX dauphine U.F.R. de sciences des organisations, Janvier 2009, pp: 56-57.

بتأثيرات العوامل الخارجية (سوء تقدير المؤونات وتعويضات الخسائر ...الخ) تدفع شركات التأمين بالضرورة إلى إنشاء رأس مال احتياطي تحت شكل نسبة رأس المال.

إن المؤونات التقنية والتي تمثل من وجهة النظر الاكتوارية الفرق بين القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية لشركة التأمين والقيمة الحالية للالتزامات المستقبلية للمؤمن عليهم، يجب أن تستكمل بإنشاء صندوق أمان يسمح بمواجهة أي ظرف استثنائي قد يؤدي إلى إفلاس الشركة أو عدم احترامها لالتزاماتها.

إن هذا الإطار التقليدي للتنظيم الاحترازي، المرتكز على ثلاثة عناصر [1] أساسية في الميزانية يتطور نحو مدخل أكثر شمولا يدمج الرقابة الداخلية والاتصال المالي، وقد قدم هذا الإطار لأول مرة عن طريق إصلاح بازل 2 المتعلق بالقطاع المصرفي وسيتم اعتماده في قطاع التأمين من خلال الملاءة 2.

4. الحاجة الاقتصادية لمعايير الملاءة المالية في نشاط التأمين: [2]

إن نشاط شركات التأمين يجب أن يكون خاضعا للتنظيم بالنظر لوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، فمن وجهة نظر المصلحة العامة، تفرض التنظيمات من طرف الدولة لتصحيح نقائص السوق، العوامل الخارجية، المعلومات غير الكاملة، ولحماية المستهلكين، وقد تم تطوير هذه المداخل في سنوات السبعينيات من طرف(1971) Strigler ، (1974) Posner، Peltzman (1976).

وصف Strigler فكرة أن سياسات التنظيم تعكس طلب مجموعات المصالح المشاركة في العملية السياسية، فالتنظيمات تخدم المصالح الخاصة للمجموعات السياسية الفعالة "نظرية القبض"، وحسب (1988) Meier نسجل في قطاع التأمين أربعة أعوان تؤثر على سياسات التنظيم: المجموعات الصناعية، مجموعات المستهلكين، وكالات التنظيم (وكالات المراقبة)، والنخب السياسية.

---

[1] **العناصر الثلاثة هي:** المؤونات التقنية (يجب أن تكون كافية)، القيود على الاستثمارات (يجب أن تقابل المؤونات أصول نوعية ذات قيمة)، والقواعد المتعلقة برأس المال الأدنى.

[2] MARCIN FEDOR, op-cit, pp: 58-59

تتطلب الكفاءة الاقتصادية إنتاج الخدمات المالية بالشراكة مع المنظمين الخارجيين حيث يكون هدف هؤلاء تعزيز ثقة العملاء، وتعد الأسباب الرئيسية من وراء تنظيم الملاءة المالية والإشراف على الوسطاء الماليين في تحقيق استقرار النظام المالي بأكمله (منطق الاقتصاد الكلي) وفي حماية المودعين والمستثمرين (منطق الاقتصاد الجزئي) وفي الوقاية من تركيز غير طبيعي للقوة الاقتصادية وفي تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية.(Bryant 1987) وقسم (1969) Kimball أهداف تنظيم نشاط التأمين إلى مجموعتين داخلية وخارجية، فالأهداف الداخلية تشمل ملاءة الأموال الذاتية والعدالة في عمليات التأمين، فالسبب الرئيسي لتنظيم نشاط التأمين يتجاوز تفادي الإفلاس التقليدي للأسواق إلى التأكد من أن عقود التأمين الجارية تبقى صحيحة إلى تواريخ انتهاء مدتها، أما الأهداف الخارجية فتشمل الحماية المحلية التي تحافظ على مصالح الشركات المقيمة، وتقاسم مخاطر الخسارة (وهذا يجعل التأمين أكثر يسرا ويشجع على تطوير التأمين)، وتراكم رأس المال لصالح الاقتصاد الوطني، وفي حين تحظى الأهداف الداخلية بقبول واسع على المستوى العالمي حاليا، تحظى الأهداف الخارجية بدرجة أقل من القبول.

إن الوظيفة الأساسية للرقابة الاحترازية هو رصد ما إذا كانت شركات التأمين تزاول نشاطها بشكل صحيح وتتمتع دائما بالملاءة، وفي بعض البلدان تضاف إلى هذه الوظيفة الحرص على تماشي عقود التأمين المبرمة إلى الأحكام القانونية السارية المفعول، وعليه يمكن تعريف الغرض من الإشراف الاحترازي من خلال ثلاثة أهداف رئيسية وهي: حماية المؤمن عليهم المحليين ضد التزوير والإعسار، وتحسين نوعية وتوافر التغطية التأمينية، وتأطير الصناعة التأمينية لضمان أدائها التام لدورها في الاقتصاد.

المطلب الثالث: مضمون التنظيم الاحترازي في شركات التأمين

تجد شركات التأمين نفسها في مواجهة مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالشفافية والملاءة المالية حيث يؤدي المنظمون دورا رئيسا في ذلك ولكنه ليس وحيدا، فالمداخل المستعملة في

هذا المجال ليست متطابقة ولا تؤدي إلى نفس النتائج إلا أن مواجهة شركات التأمين للمخاطر يعد الأمر الواقعي الوحيد، ولذلك ينبغي على التنظيم الاحترازي ضمان التقارب في هذا المجال.

1. فوارق التنظيم الاحترازي بين التأمين والبنوك: [1]

يعاني نشاط التأمين في مجال تحديث الإطار الرقابي من تأخر ملحوظ مقارنة بنشاط البنوك، وترجع هذه الأفضلية التي منحتها السلطات العمومية للرقابة المصرفية لأسباب مبررة كون مخاطر القروض والملاءة والسيولة تمثل تحديا كبيرا لاستقرار النظم المالية، كما أن الضمانة الممنوحة للمقرضين من طرف البنوك المركزية كملجأ أخير يؤدي بالدولة إلى تحمل تكاليف عالية نظير تدخلها كما اتضح من عدد الأزمات المصرفية الأخيرة، ولهذا السبب أعطيت الأولوية للقطاع المصرفي في مجال الرقابة الاحترازية الكلية لاستهداف استقرار النظام المصرفي، فالسلطات العمومية تفضل إنقاذ البنوك من المخاطر النظامية التي تؤدي إلى إفلاس النظام المصرفي.

لقد حولت هذه المخاطر المنقولة إلى الأسواق المالية إلى حسابات المستثمرين من المؤسسات، بما في ذلك شركات التأمين، ولكن هذه الأخيرة لا تتوفر على نفس الفرص للوصول إلى آليات السوق لتحسين إدارة المخاطر التي يتعرضون لها، وفيما وراء الحاجة إلى المساواة في المعاملة بين مختلف الخدمات المالية، تبدو هذه الوضعية مفارقة ففي حين أن مخاطر التأمين عادة ما تكون أكثر تعقيدا، وشمولا وترابطا فان تحليل الحكومة في هذا المجال هو قصير النظر، إذ تدعو شركات التأمين إلى تحمل مخاطر جديدة (عامة واجتماعية) تتجاوز مجال نشاطهم على سبيل المثال مخاطر الكوارث الكبرى أو المخاطر التي تشكلها ظاهرة الشيخوخة على توازن النظم الاقتصادية والاجتماعية، فهذه المخاطر تتطلب مشاركة على مستوى المجتمع بأكمله سواء عن طريق التدخل الحكومي أو السوق ككل، أو في الغالب من

[1] Denis Duverne & Jacques Maire, **la surveillance des groupes et des conglomérats financiers**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris, pp: 04-05.

خلال مزيج من كليهما، وتهدف السلطات العمومية في هذا الإطار إلى السماح للسوق من خلال وساطة شركات التأمين إلى الأخذ على عاتقها المشاركة في أكبر حجم من المخاطر.

2. إطار الملاءة I :

مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 وللحياة لسنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءة I الذي تم إصداره في 05 مارس 2002، وقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدودا أكثر صرامة.

ويرتكز إطار الملاءة I على ثلاثة مفاهيم أساسية: [1]

- ✓ هامش الملاءة المتكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام منظور.
- ✓ مطلب هامش الملاءة أو هامش الملاءة التنظيمية المتمثلة في الحد الأدنى من الأموال الذاتية التي يجب أن توفره شركة التأمين.
- ✓ صندوق الضمان وهو المطلب الثاني من الموارد الذي يجب أن توفره شركة التأمين.

تتمثل القواعد التي تضمنها إطار الملاءة I في: [2]

- ✓ مطلب تغطية تركيبة الأصول المقبولة للالتزامات.
- ✓ تقديم بشكل سنوي تقرير الملاءة.
- ✓ تحديد هامش الملاءة التنظيمية.
- ✓ تحديد صندوق الضمان.

يتركب هامش الملاءة من جميع الموارد المكونة للأموال الذاتية الإضافية التي تستعملها شركات التأمين في عملياتها اليومية ورؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الأحداث غير المتوقعة.

---

[1] Eva BENROS, **Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS**, rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007/2008, p: 13.

[2] Eva BENROS, op-cit, p: 13

أما هامش الملاءة التنظيمية فهو ذلك المبلغ الممثل للحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه هامش الملاءة، وحساب هذا الهامش يختلف حسب فرع التأمين:

***هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الحياة** 4% :مؤونات صافية لإعادة التأمين، وتخفض إلى 1% إذا يتم نقل مخاطر التوظيف إلى المشارك، مع إمكانية اقتطاع جزء من مبلغ رأس المال المعاد تأمينه.un pour millage des capitaux sous risque +

***هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الأضرار** :المبلغ المحدد يساوي أو يفوق النتائج المحصلة، ويحسب بطريقتين:

- 18%من أقساط التأمين للسنة الجارية للشريحة الأولى، و16% للشريحة الثانية.
- 26%من التكلفة السنوية المتوسطة للخسائر للثلاث سنوات الأخيرة للشريحة الأولى، و23% للشريحة الثانية.

وبالنسبة لمبلغ صندوق الضمان فهو يساوي ثلث هامش الملاءة التنظيمية، وهو يعرف كذلك حسب فروع النشاط التأميني.

3. نقائص الاتفاق الأول: [1]

إن تغيرات الإطار الاقتصادي والتقني دفع إلى ضرورة إجراء إصلاح في نظام الملاءةI ، فتطور المنافسة وعولمة شركات التأمين (من خلال إنشاء أو الحصول على فروع جديدة) طرح إشكالية عدم وجود تنسيق بين هذه الشركات، وساهمت زيادة هذه المنافسة في تخفيض أرباح شركات التأمين ما دفع هذه الأخيرة إلى المساس بمستوى رأس المالي الحقيقي الضروري، والضغط على ربحية المساهمين.

وأدى الابتكار المالي إلى تغيير عميق في نشاط التأمين حيث اتسع نطاق المنتجات التي يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها، وتطورت كذلك أنظمة نقل المخاطر (على سبيل المثال المنتجات المشتقة، إعادة التأمين المالي)، إضافة إلى تسارع ظهور مخاطر جديدة (البيئة،

[1] Karel Van Hulle, **solvabilité II: une approche « risquée » ?**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris, pp: 03.

والبيولوجية ...) أو وتطورها بشكل غير متوقع (متعلق بالمناخ، والإرهاب)، وهذا ما أدى إلى إحداث اختلال في التوازن المالي لشركات التأمين، كما أدى تطور التقنيات الرياضية والحسابية إلى فتح إمكانيات جديدة يمكن استخدامها في علم الاكتوارية المتعلق بنشاط التأمين على غرار استخدام النماذج العشوائية على نطاق واسع، ويعد تلازم هذه التطورات الاقتصادية الجديدة، المالية والتقنية والفكرية خلق فرصا لتحسين نظام لقياس الملاءة المالية للشركة التأمين.

4. إطار الملاءة I I :

يهدف هذا النظام الجديد إلى تزويد السلطات الرقابية بالأدوات الضرورية للتقييم الصحيح "للملاءة العامة" لشركات التأمين، بعبارة أخرى لا يجب الاكتفاء بوضع المؤشرات والمعدلات الكمية ولكن يجب ضمان تغطية الجوانب النوعية المؤثرة على تعرض شركات التأمين للمخاطر (التسيير، الرقابة الداخلية للمخاطر، الوضع التنافسي ...)، كما يهدف هذا النظام إلى تشجيع وحث شركات التأمين إلى قياس وإدارة أفضل لمخاطرها، وجعل المتطلبات الكمية لهامش الملاءة تغطي أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين. [1]

لقد عكس إصلاح إطار الملاءة II رغبة المفوضية الأوروبية في حماية مصالح حملة وثائق التأمين عن طريق ضمان أن تكون شركات التأمين التي فيها توقيع عقودهم قادرة على الوفاء بالتزاماتها إذا لزم الأمر، فشركة التأمين يجب أن يكون لديها رأس مال كاف للتعامل مع الحالات غير المرغوب فيها.

إن هندسة إطار الملاءة II المرتكز على ثلاثة أعمدة استوحت من الاتفاقية الثانية للجنة بازل.

---

[1] Philippe Jurgensen, **les perspectives du contrôle prudentiel**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris, pp: 05-06.

تسمح هذه الهندسة لإطار الملاءة II بفهم أفضل لبيانات المخاطر في كل شركة تأمين وتنسيق تنفيذ هذه المتطلبات على المستوى الأوروبي: [1]

- ✓ من خلال الركيزة I يتم تنسيق مستوى الحذر للمؤونات التقنية (كميا بنسبة 75٪ أو من خلال تكلفة رأس المال) وعن طريق حساب متطلبات الهامش باستعمال النماذج الداخلية.
- ✓ من الركيزة II يتم دمج نظام الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر في نظام الملاءة.
- ✓ من خلال الركيزة III يتم تنسيق المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي تمنح للجمهور وللسلطات الرقابية. ينتظر من الركائز الثلاثة التي حددها إطار الملاءة II بالإضافة إلى تلبية المتطلبات الكمية والنوعية، أن تسمح بإدارة المخاطر المتأصلة في نشاط التأمين وإعادة التأمين.

إن إطار الملاءة 2 وضع الإدارة والرقابة على المخاطر في قلب تسيير وإستراتيجية شركات التأمين، وهذا يؤثر على جميع الوظائف ويستدعي التنسيق العام والأفقي لتسيير مختلف المخاطر من جهة، ولتتبع المؤشرات الهامة للإدارة وتوجيه نموذج الأعمال.

1.3. أهداف إطار الملاءة II : [2]

إن هدف إطار الملاءة II يتمثل أساسا في السماح بامتصاص أفضل للمخاطر التي تواجهها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، ومستوى متطلبات رأس المال في شركات التأمين – إذا كان مرتفعا – للحد من العرض بالنسبة للمستهلكين، والرفع من أسعار التأمين أو استبعاد بعض المستهلكين، ويهدف هذا الإصلاح إلى مزيد من التكامل بين أسواق التأمين الأوروبية للسماح لكل شركة تأمين أوروبية بالاستفادة من امتيازات السوق الموحدة وخفض تكاليف التحوط.

---

[1] KPMG, **solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité**, op-cit, p: 06

[2] Belhimer Hocine, **La gestion actif-passif dans une compagne d'assurances**, Colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, pp: 08-09

المطلب الرابع: التنظيم الاحترازي لشركات التأمين في الجزائر

مثلت سنوات التسعينيات بداية مواجهة قطاع التأمين في الجزائر لبيئة جديدة فرضتها الإصلاحات الاقتصادية التي تم مباشرتها آنذاك في القطاع الاقتصادي بشكل عام وفي القطاع المالي بشكل خاص، حيث أصبح الأداء والقدرة التنافسية هدف أي شركة تأمين ترغب في الحفاظ على حصتها في السوق.

1. الإطار التنظيمي والتشريعي لقطاع التأمين في الجزائر:

لقد مثل إصدار قانون التأمين رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بداية التحول الجوهري لقطاع التأمين في الجزائر حيث سمح برفع احتكار الدولة للسوق سواء في الإنتاج أو التوزيع، وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال إعادة فتح السوق للشركات ذات رأس المال العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي.

وفي هذا السياق، وضعت وزارة المالية من خلال القانون رقم 07/95 تحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي:

- ✓ تشجيع وتطوير سوق التأمين.
- ✓ استخدام أفضل للمدخرات.
- ✓ التكفل بشكل أفضل بالمؤمنين عليهم والمستفيدين من عقود التأمين وحماية حقوقهم.
- ✓ تحسين تقديم الخدمات التأمينية.

وفي سنة 2006 قامت السلطات العمومية بمراجعة القانون رقم 07/95 وتعويضه بالقانون الجديد رقم 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي مثل موجة ثانية من التحرير – وإن كانت ليست هذه هي المساهمة الرئيسية لهذا القانون – واستهدف تسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية وهي: [1]

- ✓ تحفيز النشاط.

[1] KPMG, **guide investir en Algérie**, ELIPSE, 2012, p: 272.

- ✓ تحسين الحوكمة والأمان المالي لشركات التأمين.
- ✓ إعادة تنظيم عملية الرقابة والإشراف.

2. الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر:

وفقا للنظام القانوني والتشريعي الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر، فان كل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين مطالبة بالامتثال بـ: [1]

- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية.
- القواعد الاحترازية.

1.2. آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية:

تقدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلزاميا وبشكل سنوي إلى مجلس الرقابة (لجنة الإشراف على التأمين) الوثائق المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 1996، وهذا قبل 30 جوان من كل سنة وفقا لأحكام المادة 226 من القانون رقم 95-07 المعدل بموجب القانون رقم 06-04. [2]

تتمثل الوثائق المعنية بالتزام التقديم في:

- الميزانية وحسابات النتائج والجداول الملحقة.
- تقرير مدققي الحسابات.
- الحالات التقنية.
- جدول التوظيفات المالية (الفصلي) وجدول هامش الملاءة (فصلي).
- مخطط إعادة التأمين.

---

[1] Karim Abboura, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, p: 14.

[2] KPMG, **guide des assurances en Algérie**, PIXAL communication, document de travail, janvier 2009, p: 53.

- المعلومات ذات الطابع العام.

2.2. القواعد الاحترازية:

وفقا للأحكام القانونية، يتوجب على شركة التأمين السهر على إقامة ثقة دائمة ومتبادلة مع عملائها على أساس احترام العقد والالتزامات التي تربطهما من خلاله، غير أن المسؤولية الكبيرة تبقى على شركات التأمين المطالبة بتجنب أي سلوك يمكن أن يضر أو يؤثر على مصالح حملة الوثائق، وفي هذا الإطار نجد القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية وهي مصممة للسماح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم في أي وقت من السنة، ويتعلق الأمر بـ:

- مستوى هامش الملاءة.
- مستوى المؤونات التقنية.
- تمثيل الالتزامات النظامية.

لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائر سنة 1995، وتم تعزيزه سنة 2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، فمن هذا الجانب (القانوني) يمكننا ذكر أهم عناصر القاعدة القانونية ذات العلاقة:

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بالمتعلق بالالتزامات النظامية.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

- المرسوم المؤرخ في 1996/10/02 المحدد للنسب الدنيا المخصصة لكل أنواع التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، المعدل والمتمم في سنة 2001.

أما من جانب القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر فنذكر: [1]

- **الحد الأدنى لرأس المال** :يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حد أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقدا عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 إدخال تعديل بالزيادة للحد الأدنى لرأس المال.
- **تكوين المؤونات التقنية** :يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين مؤونة الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية، وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل تعويض محتمل لعدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث (أعتمدت منذ سنة 2004).
- **تكوين الديون التقنية** : تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بـ:

- تأمين الأضرار، المطالبات والمصاريف المستحقة الدفع، الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرحلة إلى السنة الحالية تسمى "مخاطر جارية"، من حيث التأمين الشخصي والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمؤونات الرياضية.

[1] MARAMI Kamel, **système de solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie**, ALGEREASS, bulletin de la compagnie centrale de réassurance, N 06, 2 semestre 2010, P: 02.

إن الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين يجب أن تتحقق من خلال وجود تكملة للديون التقنية أو "هامش الملاءة"، هذه التكملة أو الهامش يتكون من:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات المكونة من طرف شركة التأمين.
- المؤونات التقنية.

إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من صافي مبلغ إنتاج نشاط إعادة التأمين، فان الشركة المعنية لديها مدة ستة (06) أشهر لاستعادة مستوى الهامش المطلوب سواء عن طريق الرفع من حجم رأسمالها الاجتماعي، أو من خلال الحصول على كفالة من الخزينة العمومية.

3. إشكالية توظيف التزامات قطاع التأمين في الجزائر:

تمثل المؤونات والديون التقنية التزامات نظامية محازة من طرف شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ويجب أن تمثل هذه الالتزامات في جانب الأصول من الميزانية بالعناصر التالية: [1]

- **قيم الدولة** :أذونات الخزينة، الودائع لدى الخزينة العمومية، السندات التي تصدرها الدولة أو من يستفيد من هذه الضمانات.
- **القيم المنقولة الأخرى والأصول الشبيهة** :أسهم الشركات الجزائرية للتأمين أو لإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، أسهم الشركات الأجنبية للتأمين أو لإعادة التأمين بعد موافقة وزير المالية وأسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.
- **الأصول الثابتة** :الأراضي والمباني التي بنيت على الأراضي الجزائرية وحقوق الملكية العقارية.
- **توظيفات أخرى** :السوق النقدي وأي نوع آخر من التوظيفات تحددها القوانين واللوائح.

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة الحد الأدنى لقيم الدولة من محفظة الأوراق المالية لشركات التأمين بـ 50%، وما تبقى من الالتزامات النظامية يوزع على عناصر الأصول الأخرى على

[1] KPMG, op-cit, janvier 2009, p: 51.

حسب الفرص التي تمنحها السوق دون أن تكون حصة التوظيفات في القيم المالية والأصول المشابهة التي تصدرها الشركات الجزائرية غير المسعرة في البورصة تتجاوز معدل 20% من الالتزامات النظامية.[1]

4. متطلبات تنميط التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر مع المعايير الدولية:

يعتبر التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر غير مواكب للتغيرات التي شهدها التنظيم على الصعيد الدولي لاسيما ذلك المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين وتمثيل الالتزامات النظامية[2]، حيث يعتمد نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر أساسا على المستوى الأدنى لرأس المال الاجتماعي، هذا المستوى يعتبر مرتفعا ويتجاوز في بعض الأحيان مستوى الاحتياجات المحدد من طرف بعض الطرق المعتمدة على المخاطر على غرار إطار الملاءة II و RB[3] وSST [4]، من جانب آخر، يعتمد تمثيل الالتزامات النظامية على توظيف نسبة لا تقل عن الـ 50% من هذه الالتزامات في قيم الدولة، وإن كانت هذه الأخيرة تتميز بارتفاع درجة الأمان إلا أنها ذات عائد منخفض يرهن تحقيق عوائد مقبولة ويحد من توسع نشاط تأمينات الأشخاص.

غير أن قطاع التأمين في الجزائر يسعى بالرغم من ذلك المضي قدما نحو إصلاح الإطار الاحترازي لنشاطه مستوحى من المعايير الدولية، ولعل سعيه هذا باعتماده على إنشاء عدد من الهيئات ذات العلاقة يمكن ذكر أهمها فيما يلي: [5]

---

[1] MARAMI Kamel, op-cit, p: 02.

[2] Benarbia Mohamed, **Les perspectives de développement de l'industrie des assurances en Algérie et les reformes nécessaire pour promouvoir ses capacités concurrentielles** , Colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, p: 14.

[3] **RBC**: Risk Based Capital.

[4] **SST**: Swiss Solvency Test.

[5] KPMG, op-cit, janvier 2009, pp: 123-124.

1.4. مركزية المخاطر:

يتوجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية توفير المعلومات الائتمانية اللازمة لأداء مهامها، ولهذا الغرض تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-138 الذي حدد ملامح هذه المركزية ومهمتها في جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة من قبل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية.

وعليه، يتعين على شركات التأمين أن تعلن للمركزية عن العقود التي تصدرها، وبدورها تبلغ المركزية هذه الشركات بأي حدث تأميني له نفس الطابع ونفس الخطر، علما أن هذه المركزية تعمل تحت وصاية وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمين.

2.5. لجنة الرقابة على التأمين:

بموجب أحكام المادة 209 من الأمر (المعدل بالقانون 06-04) لجنة الرقابة على التأمين هي الهيئة التي تمارس سيطرة الدولة على نشاط التأمين، وتتمثل وظائفها في:

- ✓ حماية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان انتظام المعاملات والملاءة المالية لشركات التأمين.
- ✓ تعزيز وتطوير سوق التأمين الوطنية في ضوء اندماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وأعاد المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أفريل 2008 مهام هذه اللجنة وتحليها بالالتزام، وهذا من خلال التحقق من معلومات مصادر الأموال المستخدمة في تكوين أو زيادة رأس المال المكتتب لشركات التأمين وإعادة التأمين، ويقوم بمهام هذه الجنة مجموعة من مفتشي التأمين محلفين، ويحق لهم القيام بمهام الرقابة على الوثائق وفي المكان لجميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين. [1]

3.5. صندوق ضمان المؤمن عليهم:

هذا الصندوق – وهو يختلف عن صندوق ضمان السيارات – [2]مسؤول عن تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين (المادة 213 مكرر – مضافة في القانون 06-04)، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين.

[1] تتكون لجنة الرقابة على التأمين من:مستوى قطاع التأمين فيما يخص الفصل بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الأضرار.

- رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ويقترح من طرف وزير المالية.
- قاضيين يقترحان من طرف المحكمة العليا.
- ممثل لوزارة المالية.
- خبير في مجال التامين يقترح من طرف وزير المالية.

[2] تم تأسيس صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004، وتتمثل مهمته في تحمل كل أو جزء من التعويضات التي منحت للضحايا في حالة الإعسار الجزئي أو الكلي للمسؤول عن الأضرار أو إذا كان غير معروف.

المبحث الثالث: تقييم االتزام شركات االتأمين بالقواعد الاحترازية

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بالتنظيم الاحترازي المعمول به، وسنخص في دراستنا جميع الشركات الجزائرية الناشطة خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018.

المطلب الأول: الالتزام بتكوين و تحديد الأرصدة التقنية

إنه من الضروري على كل شركة تأمين محلية أو أجنبية تمارس التأمين و/أو إعادة التأمين أن تُكَون ما يسمى بالمخصصات التقنية، وتعادل في قيمتها التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق، وتعد المخصصات التقنية في شركات التأمين من أهم العناصر المكونة لجانب الخصوم في ميزانية الشركة حيث أن هذه المخصصات في مجموعها هي بمثابة حق حملة الوثائق والمستفيدين.

ويمكن توضيح تطور المخصصات التقنية حسب شركات التأمين الناشطة في السوق من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02): تطور المخصصات التقنية حسب الشركات(2016-2018): الوحدة: مليون دج

	الشركات	2016	2017	2018
		المبلغ	المبلغ	المبلغ
تأمينات الأضرار	SAA	27144	27034	26430
	CAAR	19279	17725	17788
	CAAT	18070	17947	19271
	CASH	18328	27068	22416
	GAM	2879	2508	2581
	SALAMA	4317	4647	5097
	TRUST	2489	2749	3190
	ALLIANCE	2154	2228	2282
	CAIR	6182	6246	7702
	2A	2171	3223	3581
	AXA DOMMAGE	1856	2531	2832
	MAATEC	324	-	-
	CNMA	8151	8956	9556
تأمينات الأشخاص	MACIR VIE	484	463	456
	TALA	2459	2963	3047
	SAPS	2327	2746	2846
	CAARAMA	3905	5579	6401
	CARDIF	1029	1496	1998
	AXA VIE	568	901	907
	MUTUALIST	412	237	230
	AGLIC	10	315	1075
	المجموع	124536	137569	139686

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على التقارير المالية الصادرة على مديرية التأمينات للسنوات 2016-2017-2018.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم المخصصات التقنية في تطور مستمر من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ أنها ارتفعت من 124536 مليون دج سنة 2016 إلى 139686 مليون دج سنة 2018، هذا فيما يخص شركات التأمين المباشر بدون CCR .

أما فيما يخص تطور حجم المخصصات التقنية في شركات التأمين فنلاحظ أن أكبر نسبة تعود للشركة الوطنية للتأمين SAA طيلة فترة الدراسة تليها بعد ذلك كل من CAATو CAARوCASH وذلك نتيجة هيمنة تأمين السيارات على نشاط هذه الشركات.

أما فيما يخص الشركات الخاصة فنلاحظ أن حجم المخصصات فيها ضعيف نوعا ما بالمقارنة مع الشركات العامة وهذا نتيجة إنتاجها المحدود الذي يدفعها لتكوين مخصصات محدودة.

المطلب الثاني: الالتزام بتمثيل الالتزامات التنظيمية

لتعزيز مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين وجب تمثيل التزاماتها التنظيمية والتي في مضمونها هي حقوق المؤمن لهم والمساهمين بأصناف محددة من التوظيفات المدرجة في أصول ميزانيتها طبقا للتنظيم الاحترازي الجزائري المعمول به في هذا الشأن.

وفقا للمرسوم رقم: 13-114 المؤرخ في: 28مارس 2013م، تقبل الأصول الآتي ذكرها لتمثيل الالتزامات التنظيمية: [1]

1. قيم الدولة
2. القيم المنقولة والسندات المماثلة الصادر عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء.
3. الأصول العقارية
4. توظيفات أخرى.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 13-114 المؤرخ 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، **الجريدة الرسمية**، العدد18، الصادرة بتاريخ: 31مارس 2013.

حدد المشرع الجزائري في القرار رقم 1 الصادرة في 7 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 7 الصادر في 2 أكتوبر 1996 نسب التوظيف، حيث على شركات التأمين الجزائرية أن تغطي التزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة والتي يجب أن تساوي 100%، كما يجب عليها أيضا أن تغطيها بقيم الدولة بنسبة لا تقل عن 50%.

الجدول رقم(03):التوظيفات المالية حسب الأصناف للفترة 2016-2018.

	نسبة تمثيل التوظيفات (الالتزامات التنظيمية)			النسبة القانونية للتمثيل
	2016	2017	2018	
قيم الدولة	%81	%76	%83	50%على الأقل
القيم المنقولة	%151	%140	%142	100% على الأكثر

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على التقارير المالية الصادرة على مديرية التأمينات للسنوات 2016-2017-2018.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسب تمثيل الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2016 إلى 2018 هي نسب مقبولة حيث كانت ممثلة لكامل الالتزامات التنظيمية ما يعكس القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات المستقبلية أيا كان وقت المطالبة بها.

أما فيما يخص نسب تمثيل مبالغ الدولة فكانت 81%، 76%، 83% على الترتيب.

وفيما يخص تمثيل التزاماتها التنظيمية بالقيم المنقولة والأوراق المماثلة حيث نجد نسب التمثيل طيلة السنوات الثلاث: 151%، 140%، 142% على الترتيب.

أ- تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة :

لمعرفة نسبة تغطية كل شركة من شركات التأمين الجزائرية لالتزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة ولمعرفة مدى التزام هذه الشركات بالنسبة المحددة، سنعرض في الجدول الموالي الشركات الملتزمة بذلك وغير الملتزمة .

الجدول رقم(04): تغطية الالتزامات التنظيمية حسب شركات التأمين بالأصول المقبولة:

الوحدة مليون دج

	نسبة تغطية التوظيفات التنظيمية بالأصول المقبولة		
الشركات	2016	2017	2018
	النسبة	النسبة	النسبة
SAA	%260	%246	%245
CAAR	%103	%105	%108
CAAT	%115	%144	%140
CASH	%108	%70	%93
GAM	%111	%135	%149
SALAMA	%136	%145	%143
TRUST	%168	%93	%95
ALLIANCE	%143	%141	%145
CAIR	%135	%139	%121
2A	%122	%73	%77
AXA DOMMAGE	%111	%107	%114
MAATEC	%404	–	–
CNMA	%146	%145	%143
MACIR VIE	%107	%130	%132
TALA	%139	%139	%141
SAPS	%134	%105	%84
CAARAMA	%116	%100	%93
CARDIF	%194	%174	%170
AXA VIE	%130	%135	%184
MUTUALIST	%238	%407	%418
AGLIC	–	%312	%650
المجموع: التأمين المباشر	%151	%140	%142
CCR	%161	%134	%134

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على التقارير المالية الصادرة على مديرية التأمينات للسنوات 2016-2017-2018.

يتضح من خلال معطيات الجدول أن نسبة تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة لسنة 2016 بلغت 151% وهذا ما يثبت أن الشركات ملتزمة بالنسبة المحددة، أما في عام 2017 فنجد أن نسبة التمثيل قد بلغت 140% رغم تراجعها إلا أنها تفوق النسبة المحددة قانونا 40%، بينما سنة 2018 فقد بلغت نسبة التمثيل 142%، ما يوضح احترام الشركات للنسبة المحددة.

ورغم هذا نجد بعض الشركات(CASH, TRUST, 2A, SAPS, KARAMA)، لا تحترم معدل التمثيل المحدد .

ب- تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة :

لمعرفة نسبة تغطية كل شركة من شركات التأمين الجزائرية لالتزاماتها التنظيمية بقيم الدولة ولمعرفة مدى التزام هذه الشركات بالنسبة المحددة 50%على الأقل، سنعرض في الجدول الموالي الشركات الملتزمة بذلك وغير الملتزمة .

الجدول رقم(05):تغطية الالتزامات التنظيمية حسب شركات التأمين بقيم الدولة:

الوحدة مليون دج

	نسبة تغطية التوظيفات التنظيمية بقيم الدولة		
الشركات	2016	2017	2018
	النسبة	النسبة	النسبة
SAA	%98	%89	%100
CAAR	%66	%60	%66
CAAT	%94	%121	%118
CASH	%78	%43	%63
GAM	%66	%74	%75
SALAMA	%48	%51	%52
TRUST	%40	%48	%53
ALLIANCE	%47	%62	%67
CAIR	%50	%52	%49
2A	%50	%43	%48
AXA DOMMAGE	%67	%57	%79
MAATEC	%91	-	-
CNMA	%117	%110	%119
MACIR VIE	%49	%70	%71
TALA	%64	%68	%63
SAPS	%71	%68	%66
CAARAMA	%96	%86	%81
CARDIF	%83	%111	%99
AXA VIE	%77	%96	%138
MUTUALIST	%214	%366	%376
AGLIC	-	%172	%17
المجموع: التأمين المباشر	%81	%76	%83
CCR	%76	%71	%60

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على التقارير المالية الصادرة على مديرية التأمينات للسنوات 2016-2017-2018.

كم اسبق وأن أشرنا فإنه يجب على كل شركات التأمين في الجزائر أن تغطي التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة بنسبة لا تقل عن50% لكن ما تشير له نتائج هذا الجدول هو أن بعض شركات التأمين(الظاهرة باللون الرمادي) غير ملتزمة بما نص عليه القانون وهذا راجع أساس لانخفاض حجم توظيفاتها.

المطلب الثالث: تكوين هامش الملاءة المالية:

تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء حسب المشرع الجزائري في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى بحد القدرة على الوفاء، يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من : [1]

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة.
- الأرصدة المقننة.
- التأجيل من جديد، دائن أو مدين.

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد هامش الملاءة وفق مؤشرات بسيطة وفي عام 2013 عدلت القواعد التي تنظم هامش الملاءة المالية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بشأن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين.

يمكن توضيح تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية من خلال الجدول التالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 13-115 المؤرخ 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، **الجريدة الرسمية**، العدد18، الصادرة بتاريخ: 31مارس 2013.

الجدول رقم (06): تطور هامش الملاءة المالية لشركات التأمين خلال السنوات:(2016-2017-2018) الوحدة: مليون دج

	الشركات	2016	2017	2018
		المبلغ	المبلغ	المبلغ
تأمينات الأضرار	SAA	33025	34811	36815
	CAAR	20508	20812	21289
	CAAT	22284	23901	25934
	CASH	11070	12054	12256
	GAM	1490	1662	4283
	SALAMA	2733	2941	3147
	TRUST	2886	3154	3476
	ALLIANCE	2922	3129	3350
	CAIR	5073	5153	5584
	2A	2650	1908	1755
	AXA DOMMAGE	1196	1087	886
	MAATEC	-	-	-
	CNMA	5184	5423	6022
تأمينات الأشخاص	MACIR VIE	1218	1282	1416
	TALA	1625	1573	1732
	SAPS	1663	1721	1771
	CAARAMA	1408	1508	1525
	CARDIF	1054	1568	1700
	AXA VIE	900	1674	1519
	MUTUALIST	909	964	1040
	AGLIC	970	947	951
	المجموع	121903	127270	136451
	CCR	26504	28939	31347
	المجموع	148408	156209	167798

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على التقارير المالية الصادرة على مديرية التأمينات للسنوات 2016-2017-2018.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغ سنة 2016م 148408 مليون دج لترتفع هذه القيمة سنة 2017 إلى 156209 مليون دج، كما زاد سنة 2018م بـ 11588مليون دج ليبلغ هامش الملاءة قيمة 167798 مليون دج، وتفسير هذه الزيادات المتتالية هو الزيادة في العناصر المكونة له (رأس المال الإجمالي، الاحتياطات، والمخصصات التنظيمية).

طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بشأن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، في إطار التنظيم الاحترازي في الجزائر والمتعلق بقواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وجب أن يكون هامش الملاءة المالية المحقق خلال الدورة على الأقل يساوي15% من الديون التقنية، ونسبة 20% من مجموع أقساط الاكتتاب الصافية بعد إعادة التأمين لذا ستقوم من خلال الجدول الموالي تقدير مستوى هامش الملاءة المالية، لنتأكد من مدى احترام الشركات لما ينص عليه التنظيم الاحتزاري .

الجدول رقم(07): مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين لسنوات (2016-2017-2018): الوحدة مليون دج

	الشركات	هامش الملاءة المالية			بالنسبة للديون التقنية على الأقل15%			بالنسبة للأقساط 20%		
		2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018
		المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ
تأمينات الأضرار	SAA	33025	34811	36815	%122	%129	%139	%123	%131	%133
	CAAR	20508	20812	21289	%106	%117	%112	%136	%137	%140
	CAAT	22284	23901	25934	%123	%133	%135	%99	%103	%107
	CASH	11070	12054	12256	%60	%45	%55	%112	%112	%129
	GAM	1490	1662	4283	%52	%66	%166	%45	%48	%111
	SALAMA	2733	2941	3147	%63	%63	%62	%54	%61	%61
	TRUST	2886	3154	3476	%116	%115	%109	%118	%115	%98
	ALLIANCE	2922	3129	3350	%136	%140	%147	%64	%65	%67
	CIAR	5073	5153	5584	%82	%83	%72	%55	%56	%55
	2A	2650	1908	1755	%122	%59	%49	%73	%53	%46
	AXA AAD	1196	1087	886	%64	%43	%31	%47	%35	%30
	MAATEC	–	–	–	%351	–	–	%242	–	–
	CNMA	5184	5423	6022	%64	%60	%63	%41	%42	%43
تأمينات الأشخاص	MACIR VIE	1218	1282	1416	%252	%277	%311	%85	%89	%100
	TALA	1625	1573	1732	%66	%53	%57	%74	%85	%155
	SAPS	1663	1721	1771	%71	%63	%62	%98	%83	%86
	CAARAMA	1408	1508	1525	%36	%27	%24	%68	%71	%90
	CARDIF	1054	1568	1700	%102	%105	%85	%60	%64	%65
	AXA AVIE	900	1674	1519	%158	%196	%167	%58	%68	%74
	LE MEUTUALIST	909	964	1040	%221	%407	%452	%179	%191	%216
	AGLIC	970	947	951	–	%301	%88	–	%178	%73
	مجموع التأمين المباشر	121903	127270	136451	%98	%93	%97	%94	%95	%99
	CCR	26504	28939	31347	%89	%76	%78	%97	%98	%98
	المجموع	148408	156209	167798	%96	%89	%93	%95	%96	%99

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على التقارير المالية الصادرة على مديرية التأمينات للسنوات 2016-2017-2018.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى هامش الملاءة المالية لكل شركات التأمين الجزائرية المحقق خلال السنوات 2016-2017-2018 قد تجاوز الهامش الواجب تحقيقه على أساس نسبة 15% من المخصصات التقنية لنفس الفترة، بعدد مرات تمثيل مختلفة تفوق المستوى المطلوب، نفس الأمر بالنسبة للهامش الواجب تشكيله على أساس نسبة 20% من الأقساط الصافية للاكتتاب حيث تجاوز الهامش المحقق في أغلب الشركات.

ومنه نستخلص بأن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية مشكل بطريقة سليمة وتقييم كافية وبفائض معتبر عن ما هو مطلوب قانونا في إطار قواعد الملاءة المالية في الجزائر ما يجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمساهمين.

خاتمة

خاتمة :

نظرا للدور الهام الذي تقوم به شركات التأمين في الاقتصاد وكذلك إنجاح نشاطها واستمراره قامت الهيئات القائمة على قطاع التأمين في الجزائر باستحداث نظام ملاءة مالية جديد من خلال المرسومين التنفيذيين لسنة 2013، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات التقنية لشركات التأمين والمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ، ولإعطاء صورة أكثر للقواعد الاحترازية قمنا بدراسة الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية من خلال التطرق إلى العوامل المؤثرة عليها وتقييم مدى التزامها بتكوين وتحديد الأرصدة التقنية وتمثيل الالتزامات التنظيمية وكذا تكوين هامش ملاءة مالية .

من خلال بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج من أهمها :

- ✓ إن الملاءة المالية تمثل قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء بمختلف التزاماتها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثرها أو إفلاسها .
- ✓ الشركة المليئة هي الشركة التي تفوق أصولها التزاماتها كلها.
- ✓ يعمد التنظيم الاحترازي إلى تحسين القدرة المالية لشركات التأمين على مواجهة المخاطر.
- ✓ أغلب شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بما نص عليه القانون فيما يخص نسب التوظيف.
- ✓
- ✓ إن جميع شركات التأمين الجزائرية تحترم الحد الأدنى لهامش الملاءة سواء على أساس المخصصات التقنية أو أساس الأقساط

قائمة

المصادر

والمراجع

➢ المصادر والمراجع العربية :

❖ المراسيم التنيفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 13-115 المؤرخ 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، **الجريدة الرسمية**، العدد18، الصادرة بتاريخ: 31مارس 2013.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 13-114 المؤرخ 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، **الجريدة الرسمية**، العدد18، الصادرة بتاريخ: 31مارس 2013.

❖ الكتب العربية :

1. إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1986.

2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباع والنشر، لبنان، 1998.

3. أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009.

4. بوعلام طفياني، **التأمينات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

6. خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

7. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

8. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9. سلامة عبد الله، محمد طلبة عويضة، **مبادئ التأمين ورياضيته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

10. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزن، بيروت، 2003.

11. شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، **محاسبة منشآت التأمين**، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والوسائل التعليمية، 2009.

12. طارق عبد العال حمادة، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

13. عادل عبد الله عبد الحميد عز، **مبادئ في التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

14. عبد الإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين، الأردن، عمان، 1996.

15. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ط2، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000.

16. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ط2، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000.

17. عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين(الأصول العلمية والعملية)**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط6، مصر، 1980.

18. عبد الودود يحي، **التأمين والحياة**، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، مصر، 1964.

19. عيد أحمد أبو بكر، **إدارة الأخطار شركات التأمين(أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار صفاء، ط1، عمان، الأردن، 2011.

20. فايزة جمعة صالح البحار، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار حامد، الأردن، 2006.

21. فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل للنشر، ط2، الأردن ، عمان، 2002.

22. مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، الجزائر، 2006.

23. محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998.

24. محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان وآخرون، **الأنظمة المحاسبية المختصة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

25. معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين**، ديوان المطبوعات، مصر، 2000.

26. **موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، التأمين-التخطيط-التنظيم**، دار النشر ، 2005/2004.

27. هاني جراع أرتيمه وسامر محمد عكور، **إدارة المخاطر والتأمين**، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد ط1، عمان، الأردن، 2010.

❖ **المذكرات و الرسائل الجامعية :**

1. بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار**، رسالة ماجستير غير منشورة، طلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2011.

2. برغوتي وليد، **تقييم جودة شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013.

3. برغوتي وليد، **تقييم جودة شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013.

4. بوجنان خالدية، **طرق و أساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015/2014 .

5. حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2001.

6. حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011.

7. حساني حسين، **تقييم الأداء في المؤسسات التأمين الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر3، دفعة 2012/2011.

8. كراش حسام، **نمو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية**، رسالة ماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

9. هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**، رسالة ماجستير في االعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

10. وسام بوغالم، **دور تأمين السيارات في تفعيل قطاع التأمين بالجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2017/2016.

❖ **المجلات و الملتقيات :**

1. حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011.
2. سامي ميقاتي، **الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم ومسؤولية**، مجلة الرائد العربي تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد 35، دمشق، الربيع الثاني 1992.
3. صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2001.
4. عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، المؤتمر العلمي الدولي حول أزمة المالية في الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
5. عيسى هاشم، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية، دراسة مقارنة**، قسم المحاسبة كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد4، 2011.

➢ **المصادر والمراجع الأجنبية :**

1. Belhimer Hocine, **La gestion actif-passif dans une compagne d'assurances**, Colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles

entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011.

2. Benarbia Mohamed, **Les perspectives de développement de l'industrie des assurances en Algérie et les reformes nécessaire pour promouvoir ses capacités concurrentielles** , Colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011.
3. Daniel zadjenweber**, Economie et gestion l'assurance**, Economica Edition, France-paris, 2006.
4. Denis Duverne & Jacques Maire, **la surveillance des groupes et des conglomérats financiers**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris,
5. Eva BENROS, **Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS**, rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007/2008.
6. Gérard de La MARTINIÈRE, **L'assurance joue un rôle de premier plan souvent mal perçu**, Institut Thomas More, working papers, N 04, juillet 2006.
7. Jean Bigot et autres**, traité de droit des assurances, tome1, d'assurances, entreprises et organisme**, France, 3ED, Delta, L,G,D,J.
8. Jean Francois Carlot**, la place de l'assurance dans la gestion des risques,** 179 KB, paris, 14 november 2003,.
9. Jean-Charles Rochet, **Réglementation et discipline de marché**, Revue d'Economie Financière, N^{0}73, Paris Février 2004.

10. Karel Van Hulle, **solvabilité II: une approche « risquée » ?**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris.

11. Karim Abboura, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011.

12. KPMG, **guide des assurances en Algérie**, PIXAL communication, document de travail, janvier 2009.

13. KPMG, **guide investir en Algérie**, ELIPSE, 2012.

14. KPMG, **solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité**, op-cit,

15. MARAMI Kamel, **système de solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie**, ALGEREASS, bulletin de la compagnie centrale de réassurance, N 06, 2 semestre 2010,.

16. MARCIN FEDOR, **L'objectif de la réglementation prudentielle et son rôle dans l'allocation de l'épargne des sociétés d'assurance vie**, thèse de doctorat en sciences économie, université Paris IX dauphine U.F.R. de sciences des organisations, Janvier 2009.

17. Philippe Bernard & autres, **Mesure et contrôle des risques de marché**, Economica, Paris, 1996.

18. Philippe Jurgensen, **les perspectives du contrôle prudentiel**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris.

➢ **المواقع الإلكترونية :**

1. **www. 2a.dz**
2. **www. allianceassurances.dz**
3. **www. caat.dz**
4. **www. cash.dz**
5. **www. laciar.dz**
6. **www. Salama-assurances.dz**
7. **www. trust algeria.dz**
8. **www.amana.dz**
9. **www.axa .dz**
10. **www.axa.dz**
11. **www.caar.dz**
12. **www.caarama .dz**
13. **www.cardifeldjazair .dz**
14. **www.ccr.dz**
15. **www.cnma.dz**
16. **www.gam/assurances.dz**
17. **www.lemutualiste.dz**
18. **www.maatec.dz**
19. **www.macirvie .com**
20. **www.saa.dz**
21. **www.tala/assurances .dz**

تم بحمد الله